المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق
The Consultative Center for Studies and Documentation

التوافقية

النظرية وتطبيقها في لبنان

د. محمّد طي
د. كميل حبيب
أ. علي حسّون

التوافقية:
النظرية وتطبيقها في لبنان

التوافقية:

النظرية وتطبيقها في لبنان

المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق
The Consultative Center for
Studies and Documentation
مؤسّسة علمية متخصّصة تُعنى بحقلي الأبحاث والمعلومات

العنوان: **التوافقية: النظرية وتطبيقها في لبنان**
إعداد: د. محمّد طي ـ د. كميل حبيب ـ علي حسون
صادر عن: المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق.
تاريخ النشر: حزيران ٢٠١١ الموافق رجب ١٤٣٢هـ.

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة: الأولى
القياس: ١٤×٢١

العنوان: بئر حسن ـ خلف الفانتزي وورلد
أوتوتستراد الأسد ـ بناية الإنماء غروب ـ الطابق الأوّل
هاتف: ٠١/٨٣٦٦١٠
فاكس: ٠١/٨٣٦٦١١
خليوي: ٠٣/٨٣٣٤٣٨
البريد الإلكتروني:
dirasat@dirasat.net
www.dirasat.net

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن آراء
المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق

ثبت المحتويات

مـقـدمـة ٧

الفصل الأوّل: التوافقية: التّطور التاريخي ١١

التـوافـقـيـة في الأنظمـة القـديمة ١٣

التّـوافـقـيـة في العـصـور الـوسطى ١٦

الأنظمـة الفـيـوداليـة في أوروبا ١٧

الصـلاحـيـات الفـيـوداليـة ١٧

حـقـوق الطوائف الدينيـة في أوروبا ١٩

في الـدولة الإسـلامـيـة ١٩

في الـعـصـر الحـاضـر ٢٠

الديمقـراطيـة والتـوافـقـيـة ٢٧

مـا هي الـديمقـراطيـة؟ ٢٧

وظيـفـة الديمقـراطيـة ٢٨

الديمقراطيـة التوافقية ٣٠

عـلام تقـوم الـتـوافـقـيـة؟ ٣٢

مـركـز رئيـسي ومـراكـز ثـانوية ٣٣

مـشـاكل الـديمقـراطيـة الـتـوافـقـيـة ٣٩

الحـراك الـذاتي والـتـدخل الأجنبي ٤١

الديمقـراطيـة التـوافـقـيـة والإنتـاجـيـة ٤٣

التـــوافـقـــيـــة أبغض الحـــلال ٤٤
الخـلاصـــة ٤٤
الفصل الـثـاني: التوافقيـة: النظريـة ومنهج الحكم ٤٩
مـــــدخـل ٥١
التـــوافـــقـــيـــة: المســـتـــوى النظري ٥٢
مـقـارنة بين الـتـوافـقـيـة والفـدراليـة ٦٥
خـــاتمة ٧٢
الفصل الثالث: الديمقراطية التوافقية (حالة لبنان) ٧٧
مـــــدخـل ٧٩
المبحث الأول: قيام الديمقراطيـة التوافقية ٨١
أولاً: التطور التاريخي للديمقراطية التـوافقية في لبنان ٨٥
ثانيـاً: الميثاقية اللبنـانية ٩١
المبحث الثاني: خصائص الديمقراطية التوافقية
وطبـيـعـتـهـا فـي لبنان ٩٤
أولاً: خـصـــائص الديمقـراطيـة الـتـوافـقـيـة في لـبنان ٩٥
ثانياً: طبيعة الديمقراطية التوافقية ٩٧
ثالثاً: النقض (الفيتو) المتبادل ١٠٤
الخـــلاصـــة ١٠٧
الخلاصة العامّة ١١٢

مقدمة

التوافقية مسألة انتشرت في الفكر السياسي والدستوري في المدة الأخيرة . وهي ترد في كثير من بلدان العالم تحت صيغة «الديمقراطية التوافقية» ، وهي تعتمد بصورة معترف بها صراحة أو منفّذة دون اعتراف ، وما زالت بلدان عديدة تعاني من صراعات حول تطبيقها ، إذ تطالب بها طوائف من مشارب مختلفة ، قومية أو إثنية أو دينية ، سواء استخدمت المصطلح أم لم تستخدمه ، وعندما تطالب بحقوق معيّنة ، كالمشاركة في الحكم أو تعزيز المشاركة إن كانت حاصلة ، أو بحقوق أخرى ، ثقافية أو لغوية أو دينية . . . وهذه الطوائف تستخدم وسائل نضال متباينة ، تتراوح بين المطالبات الخجولة ، إلى وسائل الكفاح السلمي ، وإلى استخدام السلاح .

وإذا كانت الصراعات في هذا المجال قديمة ، إلاّ أن أوّل تشجيع للأقليّات كان ما ورد ضمن النقاط الأربع عشرة التي طرحها الرئيس الأميركي نلسون بعد الحرب العالمية الأولى وتضمّنت منح بعض الأقليات حق تقرير المصير ، كالأقليات التي كانت خاضعة للإمبراطورية النَمساوية (نقطة ١٠) والشعوب غير التركية في السلطنة العثمانية (نقطة ١٢) .

وأتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ ، فلم يشر حقيقة إلى حقوق المشاركة للأقليات أو لغيرها ، بل نصّ على عدم التمييز بين المواطنين ،

حيث ورد في مادته الثانية : «لكل إنسان الحق بالتمتع بجميع الحقوق وجميع الحريات المدرجة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز خاصّة في مجال العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر متعلّق بالأصل الوطني أو بالثروة أو الولادة أو بأي وضع آخر» .

وفي سنة ١٩٦٦ ، عادت المسألة إلى الظهور في «العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية» الذي نصّ في مادته السابعة والعشرين على الحقوق الثقافية والدينية واللغوية للأقليات .

إلا أنّ التطور حصل مع النصوص الدولية المتعلقة بالأقليات ، ومنها الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات ، التي تنصّ في مادتها الأولى على :

«إن حماية الأقليات الوطنية وحقوق وحريات الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات . تشكّل جزءاً لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وبهذا هي تشكّل ميداناً للتعاون الدوليّ . . .» .

وفي سنة ٢٠٠٠ أقرّ الاتحاد الأوروبي ، في «شرعة الحقوق الأساسية» م ٢٢ : «أن الاتحاد يحترم التّنوع الثقافي والديني واللغوي» .

إلاّ أن كل هذه الأدوات الدولية ، لم تتجاوز الاعتراف بحقوق التميز والحماية والمحافظة على الخصائص الذاتية للأقليات ، من لغة وشعائر دينية وعادات وتقاليد ، ولم ترتق إلى درجة الاعتراف بحق تقرير المصير أو القبول الصريح بحقوق سياسية قائمَة على أساس تميزها .

إلا أن محاولات بدأت من أجل التّنظير الشامل لأشكال المشاركة الأكثر تطوراً في الثّلث الأخير من القرن العشرين ، رغم أن التطبيقات سبقتها ، ومنذ زمن موغل في القدم ، وكان من أهم المنظرين لهذا النوع من الديمقراطية ، الهولندي أرند ليبهارت الذي وضع دراسة مفصلة عن هذا الموضوع .

وفي لبنان تحديداً عمد بعضهم على تطبيق النظرية على النظام السياسيّ ، فرأى أن الطائفية هي أمر واقع يجب الاعتراف به واعتماد «الديمقراطية التوافقية» ، التي تسمح بمشاركة الطوائف كافة في ممارسة الحكم على نحو دائم .

غير أن المسألة أثارت وما زالت تثير النقاش الحادّ حتى الآن :

فيمكن أن يرى بعضهم فيها محاولة ، في أحيان كثيرة غير بريئة ، لتغليب العلاقات الأولية على العلاقات الثانوية ، تغليب العصبية على المواطنة بدعم من الخارج ، وخاصّة الاستعماري .

ويرى آخرون أنّ التوافقية ، تعزّز الغنى والتنوع الاجتماعي والثقافي والسياسي ، وتسمح بتنمية القدرات الكامنة لدى كل من لا يستطيع الإسهام بكل طاقاته في بناء الأوطان .

فما هو الحل؟

هذا ما تحاول أن تناقشه الدراسات الآتية في هذا الكتاب ، والتي تعرض :

* **التوافقية في تطوّرها التاريخي وواقعها الراهن .**
* **التوافقية : النظرية ومنهج الحكم .**
* **الديمقراطية التوافقية : حالة لبنان .**

الفصل الأوّل

التوافقية:

التّطور التاريخي

د. محمد طي*

* أستاذ قانون عام في الجامعتين اللبنانية والإسلامية، مدير الدراسات القانونية في المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق.

التوافقية: التّطور التاريخي

كانت التوافقية منذ فجر التاريخ شكلاً من أشكال إقامة السلطة والدولة ، إلى جانب طرق أخرى تقوم على القوة ، أو كما يرى ابن خلدون على القهر والغلبة[١] .

فالتوافقية قامت في بدايات نشوء دول كمصر و المدن اليونانية و روما ثم مكّة ، واستمرت في العصر الوسيط ، وصولاً إلى العصر الحديث .

التوافقية في الأنظمة القديمة

في الأزمنة القديمة قامت ، في الكثير من مناطق العالم ، تحالفت بين القبائل أمّنت سلطة مقبولة من حيث المبدأ من الجميع ، وكان يُمارَس فيها نوع من الديمقراطية يمكن تسميته بـ «الديمقراطية التوافقية القبلية» . ويُلاحظ جان جاك روسو هذا الوضع ويصفه بالأرستقراطي ، بقوله : «حكمت المجتمَعات الأولى نفسها بطريقة أرستقراطية ، فكان رؤساء العائلات يناقشون القضايا العامة فيما بينهم ، وكان الشبان يرضخون ، دون عناء ، لسلطة التجربة (أصحاب التجربة) . من هنا كانت التسميات : مفوضون Prêtres ، قدماء Anciens ، مجلس شيوخ Sénat أو Géronte[٢] .

---

١ – ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، دار احياء التارث العربي، ص ١٤٧ .
٢ – راجع العقد الاجتماعي، الفصل ٣/ ٥ .

ففي مصر ، ومنذ ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد ، كان الأقوام الذين يقيمون على ضفاف النيل قد أنشأوا لهم حكماً من نوع ما . حيث انقسم الأهلون أقساماً ينتسب كل قسم منها إلى أصل واحد ، ويتبنّون شعاراً واحداً ، ويخضعون لرئيس واحد ، ويعبدون «رباً» واحداً ، ويمارسون مراسم وطقوساً واحدة . وظلّت هذه الوحدات الإقليمية قائمة طوال تاريخ مصر القديم ، وبقي حكّامها يمارسون نوعاً من السلطة يختلف قوة وضعفاً واستقلالاً باختلاف قوة الملك الأعظم وضعفه[٣] .

والآريون الذين غزو الهند ، عندما تحولوا من الحرب إلى زراعة الأرض ، راحت قبائلهم تتآلف بالتدريج لتكوِّن دويلات كل منها يحكمها ملك ، يشاركه السلطة مجلس من المقاتلين . وكل قبيلة يقودها «راجا» أو رئيس ، يشاركه مجلس من أبناء القبيلة . وكل قبيلة تتألف من جماعات قرويّة مستقلة بعضها عن بعض استقلالاً نسبياً ، ويحكم الجماعة القروية مجلس من رؤساء العائلات[٤] .

وفي اليونان القديمة ، في أثينا ، كانت القبائل العشر تمثَّل في مجلس الخمسمائة ، وكان يؤمّن الرئاسة عشرة بالمائة من أعضاء المجلس الممثلين لإحدى القبائل لولاية تبلغ عشرة بالمائة من أيام السنة . وكان أعضاء المجلس يُعيّنون بالقرعة من جانب قبائلهم[٥] .

وفي روما استعان روميلوس حوالي سنة ٥٠٨ ق .م بمائة من رؤساء العشائر في قبيلته لتشييد روما ، وليكوِّن منهم مجلس شيوخه ، ثم جُمعت العشائر في ثلاث قبائل وراحت تُمثَّل كل قبيلة بمائة عضو في المجلس ، ليصبح

---

٣ – راجع ول ديورانت، قصة الحضارة، مكتبة العائلة، مصر ٢٠٠١، م ص ٦٦ .

٤ – المصدر نفسه، ص ٢١ .

٥ – راجع w.w. Rostow, les étapes du développement politique seuil, 1971, p. 6

عدده ثلاثمائة . ثم انقسمت القبائل الثلاث إلى ثلاثين وحدة ، تُمثَّل كل منها بعشرة ممثلين[٦] .

وفي مكة كانت السلطة منوطة برؤساء العشائر ، الذين كانوا يتقاسمون المهمات على النحو الآتي :

* **السّدانة والحجابة** : وهي خدمة الكعبة وبيت الأصنام ، وكانت لبني عبد الدار .

* **السقاية والعمارة** : سقاية الحجيج ، لبني هاشم ، وكان يتولاّها العباس بن عبد المطلب .

* **الرّفادة** : لإطعام الحجيج ، وكانت على الأرجح لبني هاشم أيضاً .

* **الأيسار** : وكانت تشبه سحب القرعة ، ويتولاها بنو جمح .

* **الأموال المحجّرة** : المخصّصة لـ«الآلهة» ، ويتولاها بنو سهم .

وكان ممثلو بطون قريش يجتمعون في «دار الندوة» ، التي بناها قصيّ بن كلاب ، للمذاكرة والمشاورة في مختلف أمورهم ، وكانوا يبتّون فيها قضايا تبدأ بالزواج وتنتهي بعقد اللّواء للحرب ، وبإقامة الأحلاف .

فقد تمّ في دار الندوة الإعداد لحرب «ذات نكيف» و«حرب الفجار» و«بدر الكبرى» . وفيها عقد الحلف بين عبد المطلب وخزاعة و«حلف الفضول» . ومن دار الندوة كانت تنطلق قوافل قريش التجارية [٧] .

وفي المدينة قامت دولة الرسول (ص) على تحالف لقبائل مستقلة ممن أسلموا ومن اليهود ، وهذا ما عبّرت عنه «الصّحيفة» .

٦- راجع د. أ. ا. حسن ود. ط. مجذوب، تاريخ النظم، منشورات الحلبي٢٠٠٦، ص٢٠٤-٢٠٦ .
٧ - راجع ابن هشام، السيرة النبوية، دار الجيل، ج ١، ص ١٩ ، وما بعدها.

وكانت القبائل أو العشائر ، المتحالفة ، في تلك المجتمعات القديمة ، تقيم غالباً ، كل منها ، في منطقة خاصة بها ، فيكون الاتحاد شخصياً وجغرافياً في الوقت نفسه .

هذه التوافقيات كانت تستمرّ ما دامت التوازنات القبلية قائمة ، إلاأنها راحت تنهار أمام نشوء الإمبراطوريات ، أو الدول الكبرى على الأقل ، وهذا ما حصل في مصر مع استقرار حكم الأُسر ، وفي اليونان بعد استيلاء الاسكندر عليها ، وكذلك في الجزيرة العربية بعد انطلاق الإسلام إلى المناطق المحيطة .

وهكذا أتيحت الفرص لإقامة صيغ جديدة من أنماط الحكم .

التّوافقية في العصور الوسطى

في هذه المرحلة كانت أوروبا تخضع لنظام سياسي اجتماعي ، هو نظام «الملكية العقارية الكبرى أو الفيودالية» Féodalisme ، المترجم تجاوزاً بـ«النظام الإقطاعي» ، وكانت الدولة الإسلامية تخضع للنظام الإقطاعيً ، إلا أنه مختلف لجهة أساسه عن الملكية العقارية الكبرى الغربية ، كما لجهة بعض حقوق المكوّنات الاجتماعية .

الأنظمة الفيودالية في أوروبا

كانت تلك الأنظمة تقوم على اتحادات بين كبار الملاكين العقاريين (النبلاء) ، الذين كانوا يخضعون لنظام هرمي يكون الملك عادة قمّته ، فهو أكبر النبلاء ، يليه عدد من الدوقات (Ducs) ، ويتبع الدوق عدد من الكونتات (Comtes) ، ويتبع الكونت عدد من البارونات (Barons) ، ويتبع البارون عدد من السادة (Seigneurs) ، ويليهم الأقنان .

يعاون الملك كبار الاقطاعيين (كبار ضباط التّاج) ، لأن النبيل كان أيضاً قائداً عسكرياً ، يكلّف بتقديم عدد من المقاتلين المشاة والفرسان وغيرهم ، يتناسبون مع درجته في سلم النبالة ، وهكذا أصبحنا أمام نماذج اتحادات قائمة على أساس المناطق[٨] .

وإلى هذا كانت هناك حقوق للطوائف الدينية في بعض الأحيان .

الصلاحيات الفيودالية

كانت العلاقات بين النبلاء وبين الملوك تقوم أحياناً على مواثيق تنظّمها ، وتحدّد الحقوق والواجبات المتبادلة .

ففي الفلاندر مثلاً «في العصور الوسطى كان هناك خطاب سياسي غير مكتوب ، ولكنه قائم بشكل جليّ ، بين الملك وأعضاء بلاطة والنبلاء ورجال الدين والنّخب المدنيّة»[٩] .

وفي المدن الألمانية ، نشأت رابطات للمدن في جنوب الإمبراطورية ، تعبّر عن الخصوصيّات ، وهي كانت تعيق المسيرة نحو الدولة الحديثة[١٠] .

وفي بريطانيا ، قضت الماغنا كارتا بأن يوافق مجلس النبلاء على فرض الضرائب ، وكان كلّ من النبلاء يمنح من الحقوق لمرؤوسيه ما يمنحه الملك للنبلاء[١١] .

---

٨ – راجع /www.mtholyoke.edu/courses/nvaget/230.

٩– جان ديمولان وجل هاي ميرز، العقد السياسي بين أمراء المدن في فلاندر القرون الوسطى، بحث مقدم الى مؤتمر العقد السياسي في أوروبا القرون الوسطى، مدريد ١٤–١٦ نيسان ٢٠٠٨ .

١٠ – لورنس برفهو لزن، العقد السياسي في المدن الألمانية، في المؤتمر المذكور أعلاه

١١ . محمد ميشيل الغريب، الحريات العامة، ١٩٨٠ ، دون ناشر، ص ٦٧ .

ويذكر جون لوك أنه «ينبغي أن يفهم من عبارة الدولة أو الجمهورية أينما وردت ، أي جماعة مستقلة . . . أو أي شكل من أشكال الحكم . . . ويراد منها في لغتنا (الانكليزية) لفظة كومنولث ، إذ قد توجد جماعات دنيا في حكومة ما»[١٢] .

وهذه الأشكال من التوافقات يمكن تسميتها بـ«العقد السياسي»

ويوصف «العقد السياسي» بأنه ، بخلاف العقد الاجتماعي ، عقد بين ممثلين لوحدات[١٣] . ، كالدول على غرار ما جرى عند إقامة الولايات المتحدة الأميركية من الدول الثلاث عشرة التي خاضت الحرب ضد بريطانيا ، أو كالجماعات ، كما جرى في بعض الدول الأوروبية عندما كان يتفق النبلاء على تسمية كبيرهم ملكاً ، وفي لبنان عند الاتفاق على «الميثاق الوطني» بين ممثل لـ «المسلمين» رياض الصلح ، وممثل لـ «المسيحيين» بشارة الخوري .

حقوق الطوائف الدينية في أوروبا

بعد الحروب الدينية التي نشبت بين الكاثوليك والبروتستانت ، والتي انتهت بتكريس البروتستانتية بعد انتصارها في ألمانيا (اللوثرية) وبريطانيا (الانكليكانية) ، تمّ الاعتراف بحقوق كل من الديانتين في بعض البلدان ، حيث كانتا تتساكنان . فقد نصّت معاهدة وستفاليا (1648) Westphalie على حل الخلافات بين أفراد الإمبراطورية (الرومانية الجرمانية المقدسة) البروتستانت والكاثوليك بالاتفاقات المتبادلة ، بدلاً من التصويت بالأكثرية»[١٤] .

---

١٢ – جون لوك،و في الحكم المدني، الدولية لترجمة الروائع، بيروت ١٩٥٩، ص ٢٠٥

١٣ – راجع A. Hauriou et autres, droit constitutionnel et institutions politiques éd. Montchrestien Paris 1978 p.

١٤– راجع جان ديمولان، مذكور سابقاً.

وفي المجلس الإمبراطوري الجرماني أصبحت تمثل الأديان الثلاثة في الإمبراطورية (الكاثوليكية ، البروتستانتية ، الأرثوذكسية) . وفي هذه الحالات يقوم الائتلاف على أساس شخصي وليس بالضرورة جغرافياً[١٥] .

لكن الصيغ الإقطاعية راحت تخلي المسرح أمام تنامي قوة البرجوازية ، التي امتلكت الإمكانات الاقتصادية والمالية ، والتي كانت مصالحها تتناقض مع التجزئة الإقطاعية ، لأن هذه التجزئة تعيق حركة السلع في السوق الداخلية ، كما أن الامتيازات الإقطاعية تتعارض مع المثل الجديدة وفي مقدّمها مسألة حقوق الإنسان . وهكذا أقيمت الدولة المركزية القوية أو ما سمّي «الدولة الأمة» .

في الدولة الإسلامية

يعترف الإسلام لغير المسلمين ، وخاصّة «أهل الكتاب» ، في الدولة الإسلامية بحرية العبادة وحرية وضع نظام للأحوال الشخصية لأفرادهم ، وقد تمأسس هذا الأمر في السلطنة العثمانية ، حيث كانت الأقليات غير المسلمة ، التي تعيش في ظلّها ، تتمتع بنظام خاص ، يؤمن لكل منها كياناً قانونياً ، ويضمن لها استقلالاً ذاتياً في شؤونها الخاصة . وكانت كل طائفة (ملّة) تخضع لرئيس ديني يمثلها : بطريرك لكل ملّة مسيحية ، وحاخام باشي للطائفة اليهودية ، وهؤلاء الرّؤساء الدينيون يرتبطون بالسلطان مباشرة . ثم بدأت أحياناً تعاون كلاً منهم ، منذ القرن التاسع عشر ، «جمعية علمانية»[١٦] .

لقد كانت الدولة الإسلامية إذاً تعترف بحقوق معيّنة للطوائف في أمورها

---

١٥ – راجع ليبهارت، معهد الدراسات الاستراتيجية، العراق، ٢٠٠٦ ص ١٥٦ .

١٦ – راجع محمد طي، الانسان في تاريخ الاسلام، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص٣٦٣ .

الخاصة ، لاسيّما في نظام الأحوال الشخصية ، وفي إقامة مدارسها ، وفي بعض الشؤون الأخرى .

وهكذا ، فإن المرحلة القديمة ، التي كانت قائمة على أساس الاتحادات الشخصية المناطقية ، أفضت إلى نوعين من الأنظمة :

* أنظمة قامت على أساس الاتحاد الجغرافي .

* أنظمة قامت على أساس الاعتراف بحقوق المجموعات الدينية داخل الدولة .

في العصر الحاضر

قامت في الدولة الحديثة أنظمة يراعي بعضها الانقسامات الجغرافية ـ الاجتماعية ويراعي بعضها الآخر الانقسامات الاجتماعية- الطائفية ، وتراعي جميعها ، كما الدول الوحدوية ، انقسامات اجتماعية قائمة على أسس متفاوتة : طبقية ، واثنية ، ومهنية . . .

١ـ الانقسامات الاجتماعية ـ الجغرافية : تتمثّل هذه الانقسامات ، بأقصى حدودها ، في الفيدرالية (الاتحادية) ، وفي أدناها باللامركزية

أ- الفيدرالية : وهي نظام يقيم دولة دول ، تتوزع السلطة فيها ما بين الدولة الاتحادية Fédéral وما بين الدول المتحدة (المنضوية في الاتحاد) Fédérés . هذا الشكل للدولة يحافظ على الخصائص الذاتية للدول المتحدة ، ويعطيها صلاحيات دولة ناقصة السيادة أو غير سيادية ، بل خاضعة للسلطة المركزية الاتحادية في الصلاحيات الأساسية للدولة . لكنه يسمح بإقامة دولة مركزية قوية نسبياً . وهذا شكل الدولة المعتمد في عدد كبير جداً من الدول ، والأسباب متعدّدة ، كالولايات المتحدة الأميركية وكندا والبرازيل والأرجنتين

في أميركا ، وألمانيا والنمسا وسويسرا وروسيا في أوروبا ، واستراليا في أوقيانيا ، والهند وباكستان وماليزيا والإمارات العربية المتحدة في آسيا ، ونيجيريا في أفريقيا .

ب ـ اللامركزية : وهي تسمح بأن تُعطى المناطق المتمايزة نوعاً من الصلاحيات الواسعة نسبياً ، لإدارة شؤونها الخاصة ، تحت نوع من الوصاية أو الرقابة وتمارسه السلطة المركزية . ومن الدول التي اعتمدت اللامركزية إيطاليا ، إسبانيا ، فرنسا . . .

٢ ـ الانقسامات الاجتماعية – الطائفية : والطائفية هنا لا تعني بالضرورة انقساماً دينياً أو مذهبياً بل يمكن أن يكون اثنيا أو عرقياً أو لغوياً أو أي نوع آخر من الانقسام من هذا القبيل . كما يمكن أن يكون مهنياً ويمكن أن تتشارك مكوناته في السلطة ، كما يمكن أن تكوّن الأقليات فيه قوّة ضاغطة على السلطة .

أ– الائتلافية الاجتماعية الطائفية الممسكة بالسلطة : تقوم الائتلافية أو التوافقية الاجتماعية – الطائفية على أساس عقد سياسي بين جماعات متمايزة دينياً أو إثنياً أو لغوياً أو قومياً . . . ويحدّد العقد كيفية توزيع السلطة فيما بينها .

يطلق بعضهم على هذا النوع من الائتلافية تسمية «الفيدرالية الشخصية» ، في مقابل الفيدرالية الجغرافية . فالأولى تستند إلى انتماء الناس إلى طائفة معينة ، في حين أن الثانية تستند إلى الانتماء إلى منطقة جغرافية . كما تختلف لجهة الصلاحيات ذلك أن الوحدات في الأولى تشكل ، كما رأينا دولاً ، وإن ناقصة السّيادة ، بينما تشكل الوحدات في الثانية ومكوّنات اجتماعية تتمتع بحقوق تتعلّق بالأشخاص لا بالأرض .

ب ـ القوى الضاغطة على السلطة Pressure groups : وتتكون من مختلف قوى المصالح العاملة في بلدان عديدة ، لا سيما المتقدمة اقتصادياً ، والتي

يختلف تأثيرها من مجتمع إلى مجتمع . هذه القوى لا تستهدف الإمساك بالسلطة أو المشاركة فيها ، بل تحقيق مصالح من تمثلهم بالضغط على مراكز القرار . وتتمثّل هذه القوى بالنقابات والاتحادات المهنية وأحياناً غير المهنية ، كالأقليات العرقية أو الثقافية أو الاثنية ، عندما لا يكون من أهدافها ممارسة الحكم أو المشاركة فيه . وقد تلجأ إلى أسلوب «اللوبي Lobbying» الذي يعني أساساً انتظار المشاركين في صنع القرار في الممرات للضغط عليهم بوسائل مختلفة ، منها مثلاً التهديد بعدم تمويل حملاتهم الانتخابية ، بعدم التصويت لصالحهم ، أو الضغط على رؤسائهم للتضييق عليهم ، لا سيما إذا كانوا من كبار الموظفين ، أو بإغرائهم كالوعد بتمويل معاركهم ، أو بمساعدتهم للحصول على المراكز . وقد تكتفي بالأساليب العادية ، كالتظاهر والإضراب والاعتصام ورفع العرائض . . . وقد انتظمت هذه الهيئات غالباً في وحدات مؤسسية منظمة ، ليكون ضغطها أفعل .

ويطلق على هذه الظاهرة مصطلح «النقابوية» (corporatisme) ، التي تلتقي مع التوافقية في بعض الأهداف وفي الوسائل ، إلا أنها لا تتطابق معها تماماً[١٧] . وقد انتشرت في معظم الدول المتقدمة . ففي الولايات المتحدة الأميركية هناك حوالي ألفي لوبي مسجل في العاصمة ، وفي بروكسل هناك حوالي عشرة آلاف عضو لوبي وسبعمائة تجمع مهني و ٤٠٠ مجموعة مصالح وأكثر من ١٥٠ مكتب محاماة متخصّص في الشؤون الأوروبية . وفي سائر أنحاء العالم تقوم النقابات واتحادات أصحاب العمل وقدامى المحاربين ومتخرجي هذه الجامعة أو تلك . .

---

١٧ – file://document and setting/user
Voir I. D'Avergne et A. Diéner, preparation aggregation 2003.

كل هذا يثبت أن المجتمعات ، التي تبدو على درجة عالية من الاندماج تفرض فيها المركزية بالقوة أو بما يشبه القوة . وقد لاحظ ذلك توكيفيل في فرنسا منذ وقت مبكر ، حيث يرى أن تجاوز الدولة للحدود المعقولة من الحكم l`excès de l`Etat ، والتمركز التشريعي le légicentrime والمركزية ، تدمّر الأجسام الوسيطة (بين الفرد وسلطة الدولة الأحزاب ، النقابات . . .) وتخنق المجتمع المدني ، وتترك الفرد وحيداً ودون سلاح ، في مواجهة قوة الدولية الكلية . ويرى توكيفيل في هذا التكوين الاستثنائي تهديداً لمستقبل الحرية . . . وهو يستنتج أن ولوج عصر السياسة الحديثة في فرنسا يتم في شروط كتلك التي يتدفّق دائماً فيها التّسلط الكيفي تحت الصور الخارجية للديمقراطية» إلا أن الأمور تعدّلت بشكل عميق ، فلم تعد تلك المجتمعات مندمجة حقيقةً بالشكل المتصور(١٨) .

إن المجتمعات التي تبدو شديدة الاندماج ليست واقعاً كذلك ، هذا ما يؤكّده سانجون في المؤتمر المشترك للكومنولث والفرنكوفونية الذي عقد في باونده- الكاميرون- سنة ٢٠٠٠ ، حيث يقول : «أن الأوفق ألا نجعل الفرق بين المجتمعات التعدّدية والمجتمعات المتجانسة ، فرقاً مطلقاً ، فحتى المجتمعات التي يقال عنها «متجانسة» في أوروبا الغربية تحتوي ، حسب ما يذهب إليه Bidlga-ray (1997) ، على ديناميات «لا تجانس» ثقافية تجعل إطلاقية الخطاب نسبية ، كما في ايطاليا مثلاً التي تعيد رسم «الرابطة اللومباردية»* . أن المجتمعات التي تسمى متجانسة تبنى شيئاً فشيئاً على مصالح جماعات منتجة لهويات وثقافات . إنها مجتمعات استطاع اللاعبون المهيمنون فيها أن يخفوا أو يقصوا

١٨-راجع Jean Fabien spitz, la revue Toqueville, vol.31,No1. 2010, p 231-243.

* الرابطة اللمباردية ligue lombarctienne تحالف أنشىء في ٧ نيسان/ابريل ١١٦٧ من حوالي ٣٠ مدينة في شمالي ايطاليا لمواجهة أطماع الامبراطور الروماني -الجرماني في بعض مناطق إيطاليا.

عدم التجانس ، وأن يفرضوا قبول أيديولوجية شمولية (شمولية الهيمنة القانونية) surplomb Universalité de[١٩] .

وهذه المجموعات تشكّل بطبيعة الحال جماعات ضغط تطرح مسألة التوازنات الاجتماعية المستقرة على بساط البحث ، فهي «تتموضع بين المواطنين والممثلين وتطالب بالاعتراف بها ممثلة للمواطنين في مواجهة الحكام . وهناك تزايد هائل للمجموعات المنظمة لا جدال فيه ، تمارس التأثير على الحكام ، وهي تستغل ازدواجية الولاء عند المواطنين أو هي تنُبئ بعدم تعاطف الأفراد تجاه الآلة والسياسية الرسميتين أو شبه الرسميتين ، أي أن المصالح والأفكار غير المسموعة وغير الممثلة بشكل مناسب ، يُوكّل الأفراد المعنيون بها إلى أجهزة أخرى ، غير الوسطاء التقليديين ، مهمة التدخل لدى السلطات لتحقيقها . فقوى الضغط تعد عامل توازن قوي في أي بلد . وربما تعمل المؤسّسات الديمقراطية في الفراغ وتصبح الحاجب الخارجي Paravent للقرارات التحكمية (الكيفية) ، إذا انقطعت عن مصادر الإلهام ، التي تتفجر عفوياً في الجماعة[٢٠] .

فحتى يستمر الاستقرار لا بدّ من محاولة إشراك الهيئات المُمثلة لعدد من المكونات ، فتختصر المشاكل ، إذ «يرى سيمور مارتن ليبست أن الديمقراطية المستقرة تتطلب وضعاً تضم فيه كافة الأحزاب الكبرى التي تؤيدها عدة قطاعات (طوائف) من السكان ، ذلك أن النظام الذي يقوم على تأييد مختلف الأفرقاء المتطابقين بدقة مع الانقسامات الاجتماعية الأساسية ، لا يمكن أن

---

١٩ – المؤتمر المشترك للكومنولث والفرنكوفونية، الديمقراطية في مجتمعات تعددية ، ياونده، الكاميرون، ٢٤–٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ,Voir L. sinjoun, op. cit. P. 3.

٢٠– راجع التقرير االفتتاحي تحت عنوان: ديثمقراطية ومجتمعات متعدّدة.

يستمر على أسس ديمقراطية ، لأنه يعكس حالة صراع بالغة من الحدة درجة تستبعد التسويات[٢١] .»

وتعمد مختلف الدول اليوم إلى منح حقوق لأقلياتها ، انطلاقاً من هذا الفهم للأمور ، ففرنسا وهي ذات توجه عالمي ، ليس فقط في الدفاع عن التقاليد الجمهورية على أرضها ، ولكن أيضاً في كل أوروبا وفي كل مكان في العالم ، هي الآن بصدد ترك هذا الطموح لصالح فكرة حديثة تقوم على أن الخصوصية والطوائفية يجب أن يعترف بها ، وتخدمها قوة عامة (سلطة الدولة) هي دائماً في حالة تراجع[٢٢] .

وهكذا فالكل يستطيع أن يتمسّك بهويته (لكن) دون أن ينسى مواطنيته ، فالمطلوب من كل واحد أن يندمج في الجماعة دون أن يذوب فيها ، وهذا التميز أساسي ، فمن شأنه أن يطمئن أعضاء كل الأقليات الوطنية حول أن الجمهورية لا تتطلب منهم أن يختلفوا ثقافياً أو دينياً ، لكن ، فيما هم يحتفظون بتقاليدهم ، يؤمنّون مواطنية وفية للدولة وعقلانية[٢٣] .

وإذا كانت سويسرا تتمتع بأوضاع هادئة ، فذلك يعود إلى إشراك كل الأحزاب الأساسية في حكم هذه الدولة الفيدرالية . «وقد جهد كورت ماير في شرح الطبيعة السلمية لسويسرا ، بغياب الانكسارات الاجتماعية ، وتقاطع استثنائي للسلالات الدينية واللغوية بين مختلف الكانتونات» ، إلا أن آخرين يشدّدون على عكس ذلك ، على وجود قوى طاردة ، ذات طابع ثقافي خصوصاً ، وقد أكّد هؤلاء أن الاستقرار السياسي المدهش في سويسرا يعود إلى

---

٢١ – ليبهارت، مذكور سابقاً و ص ١٣٥ .

٢٢ راجع Will Kimlicka, la citoyenneté multiculturelle, éd. La découverte, 2000, p.2

٢٣–المصدر نفسه، ص ١ .

وجود توافقات غير تنافسية ، مبرمة بين النخب السياسية (تحالف حكومي ، مؤسسات تعزّز الأقليات ، كالاقتراع النسبي الخ . . .) من المفترض أنها تعبّر عن إرادة سياسية لتلافي الانفجار[٢٤] .

أمّا في الولايات المتحدة الأميركية ، فقد عمد النظام إلى إعطاء الحقوق والامتيازات لمختلف اللوبيات ، وخاصة المتسلطة منها بواسطة قوتها المالية أو الانتخابية أو نشاطها على وجه عام ، وخصوصاً اللوبي اليهودي الأساسي (آيباك) ، بل وغيره من اللوبيات ، ولا يتطلب منها أكثر من تقديم أرقام أعمالها . غير أنه ومنذ الستينات بدأ يهتم بالمهمشين ، فأتخذ « عدداً من التدابير الهادفة إلى السماح بمعاملة تفضيلية للجماعات التي كانت سابقاً محرومة : السود ، النساء ، ذوي الأصول الاسبانية ، المتحدرين من الشعوب الأصلية ، الآسيويين ، الذين شكلوا الهدف من «العمل التأكيدي» affirmation action ، فيعطون وظائف تفضيلية ، وكان أول من لجأ إلى هذه السياسة الرئيس كيندي[٢٥] .

وحتى في تركيب المحكمة الاتحادية العليا بدأ تقليد بتعيين قاضٍ كاثوليكي وقاضٍ أسود وكذلك قاض يهودي ، إلى جانب القضاة البروتستانت .

الديمقراطية والتوافقية

يمكن للتوافقية أن تتم بين ممثلين لمكونات الشعب أياً تكن طريقة بروزهم ، وهو ما يسمى بـ «العقد السياسي» ، أو بين مكونات الشعب مباشرة . على طريقة العقد الاجتماعي . في الحالة الأولى ، كما الثانية يمكن أن نطلق عليها :

---

٢٤ – راجع , Kurt Mayer, cultural plurise and linguistic equilibrium in Switzerland in American sociological Review, No 6, P. 157-163

٢٥–راجع Luc Sinjoun, op. cit.

«التوافقية الديمقراطية» ، في حال كان الشعب هو الذي طالب بها وأنجزها . ولما كان العقد الاجتماعي ، كما يعترف روسو نفسه ، لم يحصل في أي مجتمع ، فقد حصل واقعياً العقد السياسي ، لذلك فسوف نتجاهل ما يرتبط بالعقد الاجتماعي هنا ، ونقتصر على التوافقية الديمقراطية» في ظلّ العقد السياسي .

ما هي الديمقراطية؟

تعرف الديمقراطية إتيمولوجياً بأنها حكم الشعب ، إلا أن الحكم يقتضي وجود طرفين ، طرف يحكم وطرف يُحكم ، فإذا كان الشعب حاكماً ، فمن يكون المحكوم؟ لا بد أن يكون الشعب هو المحكوم ، وبناء على تعريف الديمقراطية المذكور ، يكون الشعب هو الحاكم والمحكوم . ولما كان في الأمر تناقض ، تم التخلي عملياً عن الالتزام الدقيق بالتعريف ، وراح المعنيون يبحثون عن طريقة تحاول أن توفق بين المتناقضين ، بين كون الشعب حاكماً وكونه محكوماً ، وأصبح البحث يجري على صعيد علاقة الشعب بالحاكمين ، بحيث يتم التّوصل إلى ما يمكن أن يعدّ حكم الشعب تحت أي تبرير منطقي شكلي ، حتى ولو كان وهمياً Fiction juridique ، وهكذا يغلّب الشكل على الأساس ، كما يقول الحقوقيون ، وبشكل أدقّ تصبح المسألة مسألة أصول Procédure ، ومن هنا ، يرى بعضهم أن الديمقراطية تفهم بمقاربة علائقية approche relationnelle ، لا بمقاربة مفهومية .

وظيفة الديمقراطية

إن الهاجس الذي لازم المفكرين هو كيفية وضع حد للنزاعات والاقتتال ، لا بين الأمم وحسب ، بل وبين مكوّنات كل شعب داخل مجتمعه وكانت المحصلة ، إحلال العمل السياسي محل القتال ، واعتماد الديمقراطية بدل الحرب

الأهلية . وهكذا تعرّف السياسة ، كما يقول موريس ديفرجيه ، بأنها جهد دائم من أجل إزالة العنف الجسماني ، من أجل إفساح المجال للتعارضات الجماعية والفردية لتعبر عن نفسها بوسائل أخرى من وسائل التعبير ، وسائل أقل قوة ووحشية ودموية ، فالسياسة هي استمرار للحرب الأهلية بوسائل أخرى ، أي هي نفي للحرب الأهلية ، لأن الحرب (أهلية كانت أم بين أمم مختلفة) إنما تعرّف بوسائلها ، فلا حرب باردة ، وإنما الحرب استعمال العنف المادي لحسم النزاعات . أمّا السياسة ، فهي استعمال وسائل غير عنفية ، أو قُل استعمال وسائل أقل عنفاً .

«والديمقراطية حسب رأي ديفرجيه وسيلة من وسائل العمل السياسي ، فالإجراءات الديمقراطية هي بذلك وسائل تعبير عن الصراعات أقرب إلى الاعتدال واللين ، وأبعد عن الوحشية من العنف المادي ، فإذا أخذنا على الديمقراطية أنها تعبر عن الخلافات والمشاجرات والمنازعات علانية ، فإننا نجهل هدفاً من أهدافها الأساسية . أن الديمقراطية تميل إلى إحلال المناقشة محل القتال ، والحوار محل البنادق ، والحجج محل اللكمات ، ونتيجة الاقتراعات محل تفوق العضلات أو الأسلحة»[٢٦] .

ويقوم العمل السياسي في وسائله ، ومنها الديمقراطية ، على مبدأ ألا يحقّق كل طرف كافة أمانيه وأحلامه ، بل يكتفي بجزء منها مقابل تحقيق الآخرين بعض أمانيهم وأحلامهم . «أن إلغاء العنف يفترض تسوية أولى تتعلق بقواعد القتال ، حتى إذا وصلنا إلى تسوية تتناول جوهر الأمر ، لا شكله ، دخلنا حقاً في عملية التكامل ، فلا يكون المقصود عندئذ تنظيم مجرى الصراع السياسي ، وإنما يكون المقصود إنهاء هذا الصراع بتسوية المصالح المتعارضة ، أن إقامة

٢٦–نقلاً عن حسن صعب، علم السياسة، دار العلم للملايين ١٩٧٩، ص ٧٣٤ – ٧٣٦ .

تسويات هي من الوظائف الأساسية للسياسة . والمؤسّسات في الأنظمة الديمقراطية مهيّأة لهذا الغرض ، فإجراءاتها لا تفيد في التعبير عن النزاعات بوسائل غير عنفية فحسب ، وإنما هي مهيأة لإنهاء هذه النزاعات ، بعقد تسويات . إن آلية المناقشات واللجان والمجادلات تتيح لكل خصم أن يدلي بحججه ، وتضمن في الوقت نفسه معرفة المشكلة من جميع الجوانب ، معرفة كاملة ، تفهم كل فرد تنوّع وتعقد المشكلات القائمة . صحيح أن كل جهة من الجهات المتكافحة قد تبرز قوتها في تدخلاتها وفي اقتراعاتها ، ولكن لا بد في كثير من الأحيان من اتفاقات وتحالفات تجبر الأطراف المتخاصمة على تنازلات متبادلة[٢٧]» .

وهكذا فإن الديمقراطية ، التي هي معطى علائقي relationnel ، هي وسيلة من وسائل إرساء الاستقرار في المجتمع ، شرط أن تصل التوافقات إلى درجة التوازن الراسخ ما أمكن ، «أن الديمقراطية يمكن أن تُعدّ على الأكثر نموذجاً أو آلية خاصة يمكن بواسطتها للقواعد (المتعلقة بالحكم) أن تكون متّسقة بشكل حكيم[٢٨]» .

الديمقراطية التوافقية

وهنا تلتقي الديمقراطية مع التوافقية ، التي يذهب بعضهم إلى أنه لا بدّ منها لحكم الجماعات الطائفية ، التي يصعب عادة الاندماج فيما بينها ، لأنها تفتقد الشروط الضرورية لهذا الاندماج ، الذي يقوم ، كما يرى آميتاي انتزبوني على :

---

٢٧ – المرجع نفسه ، ص٧٣٨ .

٢٨ – راجع البروفيسور مابيالا مانتوبا نغوما في مؤتمر جبيل حول الديمقراطية في المجتمعات ما بعد النزاعات، جبيل، نيسان ٢٠٠٤ .

١ـ ادعاء الحق باحتكار استعمال العنف .

٢ـ وجود مركز قادر على تخصيص الموارد والمكافآت وسط الجماعة .

٣ـ وجود درجة من تجانس الهوية العامة متجاوزة (transcendant) تتجاوز كل وحدة إلى الوحدات كافّة .

فإذا كان احتكار العنف غير حاسم ، وكانت هناك جماعات قادرة على ممارسته إلى جانب السلطة المركزية ، وإذا كان المركز لا يستطيع توزيع الموارد ، ولم تتوفر درجة معينة من تجانس الهوية ، فلا يمكن حصول اندماج وطني ، وبالتالي إقامة دولة مركزية وحدوية على أساس حكم الأكثرية العادية . وذلك يعود إلى صعوبة استئصال التمايز والانقسامات داخل المجتمع ، لاسيما عندما تكون الولاءات الأولية (كالقرابة أو الدين) شديدة الصلابة ، ويكون من شأن محاولة الاستئصال «أن تؤدي إلى نتائج عكسية ، وربما نشّطت التماسك القطاعي (الطائفي) الداخلي والعنف بين القطاعات (الطوائف) ، بدلاً من التماسك الوطني» . ويصبح حكم الأكثرية ، إن وجدت ، للأقليات ، إذا تيسر ذلك الحكم ، مصدراً للخطر على النظام وسلامه[٢٩] ، لأننا نكون أمام تقنية تدجين ومراقبة contrôle على النزاعات الاجتماعية بالإخضاع للحكم[٣٠] ، من هنا يكون الاتفاق هو الحل العقلاني ، لأن التعايش أقل كلفة في التنازلات التي يقدمها كل طرف ، حتى ولو كان الأقوى ، من التدمير المتبادل . في هذه الجماعة تتعايش الوحدات (الطوائف) ولكن لا تختلط بما فيه الكفاية فنكون حيال مجتمع تعيش ضمنه مختلف القطاعات (الطوائف) جنباً إلى جنب ،

---

٢٩ – راجع التقرير الافتتاحي للمؤتمر المشترك للكومنولث والفرنكوفونية في باونده– الكاميرون تحت عنوان الدمقراطية في مجتمعات تعدّدية ٢٤–٢٦ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٠، ص ٣ .

٣٠ – voir L. Sinjoun, op. cit.

ولكن في انفصال داخل الوحدة . . . انه بالمعنى الأدقّ خليط من «الشعوب ، لأنهم يتخالطون ولكن من دون تداخل وتضامّ (اندماج)» . وإذا ما تفاقمت التناقضات في داخل الجماعات ووصلت إلى درجة الاقتتال ، ولم يكن الانفصال ممكناً ، فإن التفاهم لإقامة التوافقية يصبح ضرورة ملحة ، وذلك من أجل إجراء مصالحة ، كما حصل في ايرلندا ، أفريقيا الجنوبية ، البوسنة والهرسك . .[٣١] .

غير أن إمكانية إقامة التوافقية ، بدلاً من الانفصال ، تقتضي قابلية الجماعة لأن تُحكم معاً ، بأي طريقة[٣٢] ، ولعل الشرط الأساسي يتمثّل بوجود شرائح قيادية تُؤمن بالتعايش ، وهذا ما يؤكده ليبهارت بقوله : «في الديمقراطية التوافقية تتعرض الميول اللامركزية الملازمة للمجتمع التعدّدي (لمواجهة) المواقف البناءة والسلوك التعاوني ، اللذين يبديهما زعماء مختلف قطاعات (طوائف) السكان ، فتعاون النخب هو السّمة الأولى المميزة للديمقراطيات التوافقية»[٣٣] ، وعلى هؤلاء القادة أن يكونوا مقبولين من طوائفهم ، أو كما يقول ليبهارت يسيطرون على أتباعهم الناشطين سياسياً[٣٤] .

ولعلّ ما يسهّل الأمر تقاطع الانقسامات الطائفية مع التمايزات القائمة على أساس المصالح ، ما يخفف من حدة الانشطار والتميز ، ويخلق مصالح مشتركة بين شرائح من القوى المتباينة المشاركة في السلطة ، أما إذا حصل العكس وإنضاف الانقسامان كل إلى الآخر ، فإن المشكلة تصبح أكثر تعقيداً وحلّها أكثر استعصاءً . ويصف ليبهارت هذا الواقع ، فيقول : «إنّ مدى تقاطع

٣١–راجع Gatelier, Karine, laconsation, Grenoble 2007-www. Irenees.net/fr/fiches

٣٢– voir L. Sinjoun, op. cit. P. 7

٣٣– راجع راجع ليبهارت، مذكور سابقاً، ص١٢٠ .

٣٤ – راجع ليبهارت، مذكور سابقاً، ص٨٨ .

مختلف الانقسامات مع الانقسام الاجتماعي الاقتصادي ، يكتسب أهمية خاصّة . . . من ذلك مثلاً ، أنه إذا ما تقاطع الانقسام الديني مع الانقسام الطبقي الاجتماعي تقاطعاً عالياً ، مالت الجماعة الدينية إلى الشعور بالمساواة . لكن إذا مالت الانقسامات إلى التطابق ، فإن إحدى الجماعات تميل إلى الشعور بالسخط جراء وضعها الدوني وبالغبن جراء هزال حصتها من المكاسب المادية[٣٥]» .

علام تقوم التوافقية؟

يقول ليبهارت : «يمكن تعريف الديمقراطية التوافقية استناداً إلى أربعة (عناصر)

* العنصر الأول والأهم ، هو الحكم من خلال ائتلاف واسع من الزعماء السياسيين من كافة القطاعات (الطوائف) الهامة في المجتمع التّعدّدي . ومن الممكن أن يتخذ عدة أشكال متنوعة ، ومنها حكومة ائتلافية موسعة في النظام البرلماني .

* الفيتو المتبادل أو حكم الأغلبية المتراضية ، التي يستفاد منها لـ حماية إضافية للمصالح الحيوية للأقلية .

*ا لنسبية ، كمعيار أساسي للتمثيل السياسي والتعيينات في مجالات الخدمة المدنية ، وتخصيص الأموال العامة .

* درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع (طائفة) في إدارة شؤون الداخلية الخاصة[٣٦] .

---

٣٥ – المرجع نفسه١٣٥.

٣٦– راجع ليبهارت، مذكور سابقاً، ص٤٧ .

وحتى يمكن ذلك ، لا بد من وجود توازن ، ومراعاة هذا التوازن . والتوازن هو توازن القوى سواء في البرلمان أو في النفوذ الاقتصادي أو الهيمنة الثقافية ، أي في عدة مجالات معاً على أن تكون الطوائف ثلاثاً فما فوق[٣٧] .

ويتوسّع آخرون في هذا المجال فيرون أن لعبة الديمقراطية في المجتمعات المتعددة يمكن أن تُفسّر في وقت واحد تحت صورة تجميع Sociation ، أي حسب ماكس ويبر «علاقة اجتماعية تُبنى على اتفاق مصالح ، أو على تنسيق مصالح ، كما وعلى صورة تطيف (أي الشعور بالانتماء إلى طائفة) . . . يمكننا أن نفكّر بشكل مشروع أن البحث عن اتفاق مصالح بين قطاعات المجتمع يسير جنباً إلى جنب مع البناء الاجتماعي - السياسي للشعور بالانتماء إلى جماعة تُبتدَع أو يحافظ عليها من خلال البحث عن اتفاق . . . أن الأمر هو الحفاظ على التنسيق بين مصالح قطاعية (طوائفية) مختلفة ، في إطار وحدة جماعة سياسية في طريقها إلى التكوّن أو الأمل بالتكون والحفاظ عليها[٣٨] .

مركز رئيسي ومراكز ثانوية

ولعل ضمانة الوحدة في الدول التعددية هي وجود مركز ، غير أن ما يميزها عن الدول ذات الشعوب المندمجة ، هو أن هناك مراكز ثانوية معترفاً بها أو تفرض نفسها واستقلاليتها الذاتية ، ويصف «راجي كوتاري» هذا الواقع فيقول : إذا كان المركز مفهوماً إقليمياً ، فهل يوجد مركز وحيد ؟ أم من الممكن أن يوجد أكثر من مركز ؟ . . . ما هي درجة التجانس الاجتماعي والثقافي المطلوب لقبول المركز موقعاً شرعياً للسلطة والولاء ؟ فبقدر ما يكون هذا التجانس مفقوداً ، أو بقدر ما تنهض مقاومة للمركز المسيطر في المراكز الإقليمية

---

٣٧ -المرجع نفسه، ص٩٠-٩٢ .

٣٨ - voir L. Sinjoun, op. cit. P. 2

(المناطقية) ، التي يمكن أن تنظر إلى ذواتها على أنها مراكز منافسة أو «مراكز مضادة» ، فهل يجب الاستمرار في النظر إلى المركز الأول على أنه مركز ؟ ويضيف الكاتب : يمكننا أن نجد في كل الدول وكل الأمم ، ما عدا الأكثر بدائية ، سلسلة من المراكز والأطراف ، منتظمة حسب بنية عامودية ، وفي الوقت نفسه ، إذا أردنا أن نعطي لفكرة المركز معناها كلّه ، فعلينا أن نفهم فكرة الأكثر مركزة من كل المراكز ، التي ليست إلا فكرة المركز بامتياز ، الذي تنبع طبيعته بصفته مركزاً من واقع أن سلطته معترف بها[٣٩] .

وفي حالة الدولة التّعددية ، فإن البناء لا بد أن يبدأ من تحت ، من الوحدات (الطوائف) لا من فوق ، من السلطة المركزية ، وهذا ما يؤكده دالدر الذي يستخدم تعبير «التوافق المجتمعي» Consociatio للدلالة على بعض أشكال الحياة السياسية ، حيث تتوصّل نخب المجموعات الاجتماعية المتميزة إلى أن تخلق دولة قابلة للحياة التعددية ، بفضل عقلية التنازلات والتسامح المتبادل . ما يعني اليوم أن نبني بدءاً من القاعدة ، مجتمعاً سياسياً جديداً بواسطة اتفاق الجماعات المكونة ، ويقوم التوافق المتشاور حوله والمتفق عليه ، بين النخب بالتحديد الدقيق ، وصولاً إلى السلطة التي يمكن أن يمارسها مركز سياسي . وهذه الحالة يمكن أن تشكّل ظاهرة سياسية نادرة نسبياً ، وهي تسمح مع ذلك بتحفّظ هام يُلحق النزاعات التي تسود حالياً (١٩٧١) في دراسة تشكيل الأمم ، والتي تنطلق غالباً من فرضية تقول : إن الأمة يجب أن تُصنع من أعلى وتفرض بشكل مقصود دولة «حديثة» على مجتمع تقليدي[٤٠] .

---

39 - voir daalder, in Revue internationale des sciences sociales, Unesco, vol XXIII, 1971, p. 385.

40 - Voir I. Morandi, Démocratie de concordance, Dictionnaire historique de la Suisse, his-dhs-dss.ch/tsxts/fr/10095 php.

وهكذا تبنى الدولة بعقليّة مرنة تقبل بالتنازل ، وكما يقول ماراندي : «في ديمقراطية التوافق de concordance ، لا يبنى اتخاذ القرار ، كما في الديمقراطية الأغلبية ، أو الديمقراطية التنافسية ، على مبدأ الأغلبية ، إنما على البحث عن توافقات حبّية compromis مقبولة على نطاق واسع ، ويحسب حساب كل الأطراف الهامة الفاعلة في العملية ، بحيث ترى نفسها حاصلة على حصتها من الوظائف سياسياً ، وفي مراكز المسؤولية في الإدارة والجيش والقضاء ، بالتناسب مع قوتها الانتخابية»[٤١] .

أما بالنسبة إلى اتخاذ القرار ، فهو لا يتم في الدوائر الرسمية بل يتم فعلياً بين الفئات المتآلفة ، «إن السلطات العامة يمكن أن تقرّر ، قبل اتخاذ تدابير خاصّة أو بلورة سياسات عامة ، استشارة بعض الجماعات التي تعدّ وجهة نظرها قادرة على أن تنورها ، وأكثر من هذا ، يمكن أن تتمنى إشراكها في المراحل التحضيرية في أي عملية تقريرية»[٤٢] .

حتى في سويسرا ، التي تعتمد نظاماً فيدرالياً ، فإنها تحكم بتحالف الأحزاب الرئيسية ويتم دوماً التفتيش عن حلول بالتفاوض أكثر مما تفرض فرضاً . وفي بلدان أخرى ذات نظام برلماني : النمسا ، هولندا ، بلجيكا خاصة ، طوّرت طريقة في إيجاد الحلول المتفاوض عليها للمشاكل . وهذه الطريقة مستمدّة من بيئة كل منها ، وهي تعزز الاستقرار السياسي واندماج القوى السياسية الرئيسية والاجتماعية في عملية صنع القرار[٤٣] .

وفي النمسا خاصّة ، لم تكن القرارات الجوهرية تتخذ داخل الائتلاف الحكومي الواسع ، بل داخل اللجنة الائتلافية غير الدستورية ، التي كان

41 -ibid

42 - Voir Philippe Braude, science politique, la démocratie, Seuil, Paris, mars 1997, P. 40

43 - voir Delley Jesan-Daniel, in Politique fédérale, No 1631 Permulien, 21-1-2005

الزعماء الكاثوليك والاشتراكيون يتمثلون فيها بالتساوي ، والأمر نفسه كان يجري في تشيكوسلوفاكيا بين الحربين بواسطة الـ Pelka المكونة من قادة الأحزاب الخمسة[٤٤] .

وفي غرب أفريقيا ، لا يتم تكليف شخص بتشكيل الحكومة ، دائماً كما يبدو ، بناء على حصوله على الأغلبية ، بل قد يتم استدعاء رؤساء الأحزاب التي نال كل منها ٢٠ ٪ وتوزّع الحقائب فيما بينهم أو بين الراغبين منهم بالتعاون[٤٥] .

وفي هذه الحالات ، فإن لكل مكوّن الحق في رفض ما لا يريد ، حتى ولو أدى إلى تعطيل القرارات ، فحق النقض (أو الفيتو) يمنح كل قطاع (طائفة) ضمانة كاملة للحماية السياسية ، ففيتو الأقلية مرادف لفكرة الأكثرية المتراضية عند جون س . كالهون ، التي تُعدّ حماية مصالح الأقلية هدفها الأساسي ، فهي تمنح كل قطاع (طائفة) القدرة على حماية نفسه ، وتضع حقوق كل قطاع (طائفة) وسلامته ، حيث يمكن أن توضع بأمان ، إلا أنه لا يتصورنَّ أحد أن الفيتو سيعطّل الحياة السياسية ، لأن توافقاً حصل في الأساس ، لإقامة نظام الحكم ، ثم هو متبادل ، والإفراط في استعماله ، حتى ولو كان يعطي شعوراً بالأمان ، قد ينقلب على مستعمله ، عندما يطرح ما يريده ، فيرفض . وبالتالي سوف يعترف كل قطاع (طائفةَ) بخطر الطريق المسدود والجمود ، اللذين قد يترتبان على الاستعمال غير المحدود للفيتو[٤٦] .

٤٤- راجع ليبهارت، مذكور سابقاً، ص ٥٩ .

٤٥ - المرجع نفسه.

٤٦ -المرجع نفسه، ص ٦٨ .

وتسهيلاً للتعامل ، يمكن اتباع عدة طرق

١ـ أن تُطرح الأمور بطريقة إجمالية ، بحيث يرى كل فريق مصلحة له في جزء منها ، «فعند بروز اختلافات على كل مسألة تخفَّف حدة ذلك بمناقشة حزم من الأمور ، حيث

٢ـ تجري عند ذلك تنازلات متبادلة[٤٧] .

٣ـ اعتماد الأكثرية في الأمور غير الأساسية ، «فمعظم الدّساتير الديمقراطية تحاول أن تحل هذا المأزق بالنص على فرض قرار الأكثرية في المعاملات العادية ، عندما يقدّر أصحاب القرار أن مدار الرهانات ليس غالباً ، أو يقررون اعتماد أكثريات استثنائية أو عدة أكثريات على امتداد مدة من الزمن ، بالنسبة إلى القرارات الحيوية جداً ، كاعتماد الدساتير أو تعديلها ، فروسو يقول : «كلما كانت المسائل التي تناقش أهم وأخطر شأناً ، كلما كان يجب أن يسود الرأي الأقرب إلى الإجماع»[٤٨] .

٤ـ إمكانية المبالغة في تمثيل الأقليات الصغيرة ، كالتمثيل الفرنسي في بلجيكا[٤٩] .

على أنه ، إذا كان فرض الرأي والقرار يهدد بالاقتتال الذي ينتهي إلى التقسيم ، فإن التفاهم ربما يؤدي في بعض الأحيان إلى مزيد من التوحد ، الذي ربما يؤدي إلى الوحدة . «أن حل النزاعات عملية جوهرية في الاندماج ، فتجربة النظر سوياً إلى طريقة الخروج من أزمة ما ورؤية العداء المتبادل لدى الطرفين يتراجع إلى درجة من التسامح المتبادل ، والإدراك العميق المتبادل

---

٤٧ – المرجع نفسه.

٤٨ – المرجع نفسه، ص٥٢ .

٤٩ – المرجع نفسه، ص٦٨ .

لموقف الآخر ، والشعور مع ذلك بالحاجة إلى ردم الهوة . . . هذه التجارب من شأنها ، مع مرور الزمن ، أن تساعد فريقين من الناس على المضي قدماً نحو علاقة من الاندماج الأعمق»[٥٠] .

كما يمكن أن يساعد على الاندماج تحقيق مستوى معيشي مريح لكافة الطوائف ناجم عن تخطيط اقتصادي كفوء ، يزيل الفوارق بين المكونات المختلفة ، وهذا مشروط بالإمكانات المتوفرة للبلد . غير أن التخطيط المذكور ، إذا كان يقوم على محاولة إلحاق جهات أو طوائف تعيش في وضع متخلّف بغيرها مما تعيش في وضع أفضل ، ما يوجب الإنفاق عليها بشكل لا يراعي العدالة في التوزيع ، فإن ذلك ربما يفشل ، لعدم موافقة الجهات أو الطوائف الأخرى ما دمنا في وضع ديمقراطي ، أما إذا كان الأمر يقوم على أساس وجود أجهزة تتمتع بالاستقلالية في الإنفاق ، كالمصرف المركزي المأسس الذي يعمل على التنمية المتوازنة وتحقيق مستوى معيشي معقول للجميع بتخصيص جزء مما يحصلّه من ضرائب من مناطق للإنفاق على تنمية مناطق أخرى ، فربما يحدث ذلك معارضة أو اضطراباً في البلاد[٥١] .

وإلى كل ذلك ، لا يمكن استبعاد التأثيرات الخارجية ، لاسيما في الدول الضعيفة ، وحتى في الدول القوية ، حيث تؤدّي الأخطار التي يتعرض لها الجميع معاً إلى مزيد من تلاحمهم : فالتهديدات الخارجية ، تفرض الحاجة إلى الوحدة والتضامن ، على النخب المتشاجرة ، إلا أنه يجب أن تنظر كل القطاعات (الطوائف) إلى هذا التهديد نظرتها إلى خطر مشترك ، كي يكون له مفعول توحيدي .

---

٥٠ – الرجع نفسه، ص ٣٤١

٥١ – (I. D'Auvergne op. cit.)

أما إذا تطابقت الانقسامات الداخلية بين القطاعات (الطوائف) مع الخطوط الدولية للنزاع ، فإن من شأن ذلك ، على ما يرى لمبروخ ، أن يؤدي إلى استنساخ داخلي للنزاعات الدولية ، لا سيما في حال النزاعات الدينية والاثنية[٥٢] .

أما المجتمعات التّعددية فليست مجتمعات منقسمة كلياً ، بل تخترقها ديناميات الخضوع المتبادل أو الترابط ، التي تخلق شيئاً من التجانس ، وهكذا فهي تتماسك معاً ، ولا تؤدي فيها صدمة الانشقاق بالضرورة إلى تقسيم الدولة .

مشاكل الديمقراطية التوافقية

على الديمقراطية أن تتآلف مع درجة الاندماج الحاصل في المجتمع ، لذلك هي تحيل إلى حقائق متنوعة من نماذج مختلفة لترتيب الأوضاع . أن ترجمة الديمقراطية في المجتمعات هي إلى حد كبير ، ممهورة بخاتم التعدّدية . . . إنها ثقافة سياسية خاصة ، تتطلب شكلاً من أشكال تنظيم المجتمع حتى يمكن تطبيقها ، أنها «مستعمرة» من قبل المجتمع ، وينتج عن ذلك تنوعها[٥٣] .

ففيما «يتعلّق بإمكانية تطبيقها في مناطق أخرى من العالم ، لم تحظَ نظرية ليبهارت بما يكفي من النجاح . . .ولعلّ المقاربات الاستقرائية التي مكّنت ليبهارت من تعريف النظم الديمقراطية التوافقية .consociational democracy التي أصبحت فيما بعد رضائية consensus democracy أعاق تعميم أنماطه النموذجية على مناطق أخرى من العالم [٥٤] . ولهذا يجب أن تمسي الديمقراطية ديمقراطية واقعية لا نظرية ، فهي يجب أن تظهر في وضع معين

٥٢–المرجع نفسه، ص١٠٩ .

٥٣ – راجع موبيليا مانتويا نغوما الديمقراطية في المجتمعات بعد النزاعات،مذكور سابقاً .

٥٤ – راجع Miroslave Novak, démocratie et efficience in RIPC dec 1996 pp. 689-712.

بشكل معين . وفي المجتمعات التعددية يجب أن تطبق ديمقراطيات تختلف باختلاف المجتمعات ، ولا تقتصر على نمط واحد . لأن العملية الناجحة لإعطاء الديمقراطية شكلاً ، بكونها الديمقراطية الأكثرية ، من طبيعتها أن ترهق إبراز الديمقراطية في المجتمعات التّعدّدية . أنها موجّهة نحو ملاحقة مثال مفقود أو تمت خيانته من منظور عملاني ، أن ما يهم هو إنزال الديمقراطية من السماء ، ومن عالم الأفكار الخالصة ، لحفرها في المادية الواقعية للمجتمعات التعدّدية[٥٥] . «إن التصنيف المعياري (القواعدي) لا يتطابق مع التصنيف التجريبي empirical للنظم الديمقراطية ، ولا يمكن أن يشتقّ منه ، ولا يمكن أن يقف على الأرض معه . وهذا يدل ضمناً على أن توصيات ليبهارت باعتماد الديمقراطية التوافقية consociational كمقابل للديمقراطية الأكثرية في المجتمعات التعددية ، لا يستنتج من التحليل التجريبي ، ولا يمكن أن يستند إليه[٥٦] .

وأياً يكن شكل الديمقراطية فيبقى إجماع الشعب شبه متعذّر بشكل عام في مواقفه من أموره ، ذلك أن الشعب مهما يكن مستوى تقاليده وثقافته الديمقراطية ، فهو نادراً ما يكون موحداً ، ونادرةٌ هي المواضيع التي تصدر عن اتفاق حقيقي[٥٧] .

وفي مجتمعات العالم الثالث ، فإن ما يفاقم الأمور أكثر مما هي عليه الحال في الدول المتقدمة ، هو المصالح الامبريالية الاستكبارية ، التي تدخل من باب الانقسامات الاجتماعية لتُشجّعها وتعمّقها وتحول دون الاستقرار ، الذي لا

---

٥٥ – راجع ألان كايلي، نقلاً عن نغوما، مذكور سابقاً.

٥٦ – file:// Document and setting aggregation 2003 I. D'Avergne et A. Diénier

٥٧ – راجع الان كايليو ومذكور سابقاً .

يضمن إدامة تحكّمها بمصائر تلك الشعوب ونهب ثرواتها ، وهذا ما يلاحظه خاصة الأفارقة . إلا أنه ينسحب على الكثير من بلدان العالم الثالث . «أنه لمن الصعب الحصول على موافقة شعب ما على القيم الديمقراطية لا سيما إذا تعرض دائماً لمشاكل وعنف وتدخل أجنبي ، وإذلال وبؤس ينتج عنه .

«أنه لمن الأفضل أن نتحدث عن «دمقراطيات لا عن ديمقراطية» . ليس فقط لأن الديمقراطية الحديثة هي متعددة الإبعاد ، وأبعادها المختلفة متداخلة ، ولكن أيضاً ، لأنه قامت نماذج عديدة أخرى للتعبير عن التطلع الدمقراطي من بين الأشكال السياسية المسيطرة اليوم»[٥٨] .

الحراك الذاتي والتدخل الأجنبي

إن التمايزات الاجتماعية التي نعالجها هي تمايزات مؤثّرة في بنية المجتمعات بحيث لا يمكن تجاوزها .

إلا أن منها ما له علاقة بالمشاركة في الحكم ، بحيث تكون هناك فئات تشعر أنها مستبعدة أو غير مشاركة بصفتها إثنية أو قومية أو دينية مختلفة ، ومنها ما له علاقة بأوضاع اجتماعية : متكلّمو لغة معينة مثلاً .

وتختلف حدّة المشكلة بما يتناسب مع حجم الجهة المطالبة ، من جهة ، وبعمق إحساسها بالحرمان من جهة أخرى . فقد تكون الجهة جهة محدودة الحجم ، فتطالب بحقوق ثقافية أو لغوية أو دينية ، بحيث تحصل على إمكانية الحفاظ على مميزاتها الذاتية وتنميتها .

وقد تكون جهة وازنة ، وفي هذه الحالة قد تكون مختلفة على صعيد

---

٥٨ – راجع نغوما مذكور سابقاً.

واحد ، ومشتركة في أصعدة أخرى ، وهذا الصعيد يمكن أن يكون :

* **إثنياً** : كالطوارق في بعض بلدان المغرب العربي .

* **أو قومياً** : كالأكراد في العراق .

* **أو دينياً** : كالمسيحيين في البلاد الإسلامية .

في هذه الحالة قد يُحل جزء كبير من المشكلة بالتركيز على الجوانب المشتركة من ضمن خطة تربوية إعلامية . كما حصل مع أكراد إيران الذين يختلفون قومياً ويلتقون دينياً مع سائر الشعب الإيراني .

وقد تكون هذه الجهة مختلفة على أكثر من صعيد كالأرمن في البلاد الإسلامية فهم مختلفون دينياً وقومياً ، أو كالزنوج في جنوب السودان أو كالصرب في كوسوفا . .

في هذه الحالة ، يمكن التركيز على الجوانب المشتركة دون أمل كبير بالاندماج ، ويمكن أن تحلّ المشكلة بإقامة فيدرالية أو على الأقل لا مركزية موسّعة .

إلا أن الدول التي تعاني من هذه الانقسامات لا تعيش باستقلالية كاملة عن بقية العالم ، وتكون عرضة للتدخل الخارجي ، فإذا كانت من الدول القوية ، فهي تملك معظم قرارها في معالجة مشاكلها . أما إذ كانت من الدول الضعيفة فهي لا تملك ما يكفي من الاستقلالية لمعالجة هذه المشاكل . ففرنسا واسبانيا وبريطانيا استطاعت معالجة مشاكلها مع بريتانيا أو منطقة الباسك أو إيرلندا .

أما الدول مثل السودان والعراق واندونيسيا ، فكان التدخل الأجنبي فيها هو الحاسم ، ما أدى إلى انفصال ، كما في السودان واندونيسيا ، أو شبه انفصال ، كما في العراق .

والتدخل الأجنبي يمكن أن يكون ذا طابع استعماري ، أو يستهدف على الأقل الهيمنة ، من خلال اصطناع مؤيدين متعلقين بالقوة الداعمة . أو يكون ناجماً عن اشتراك الجهة الخارجية على صعيد ما مع الجهة المدعومة ، كدعم السعودية لبعض الجهات في العراق ، أو دعم بعض دول جوار السودان للأقلية المسيحية في الجنوب ، أو دعم صربيا لصرب كوسوفا . . .

من هنا يجب أخذ الحذر في الاندفاع وراء حقوق الأقليات ، لا سيما عندما تكون مبالغاً فيها ، بما يتجاوز القوة الذاتية للواحدة منها ، بتأثير الضغوط الخارجية ، والحذر لا يعني الإنكار ، بل المعالجة العقلانية والتفاهم لمواجهة التدخلات الخارجية ما أمكن .

الديمقراطية التوافقية والإنتاجية

لا يماري أحد بشكل جدي في أن التوافقية تحدّ من الإنتاجية ، وتصعّب اتخاذ القرارات ، نظراً لما تحتاجه من نقاشات بين أطراف متباينة الأيديولوجيات والمشارب الفكرية والسياسية ، كما أن السلطة في ظلها مضطرة ، عند توزيع الوظائف والإمكانات ، إلى إقامة توازنات تفضي أحياناً كثيرة إلى تضخّم في هذا الجهاز أو ذاك .

وهكذا فإن الفاعلية تنخفض في الأنظمة التوافقية ، لاسيما في الجانب الذي يسميه بعضهم «الفاعلية-القدرة على الفعل» ، أي الانجاز الحكومي ، فيما لا ترى هذه الجهة أن نوعاً آخر من الفاعلية يتأثر سلباً أو إيجاباً بنظام الحكم سواءً كان توافقياً أو غير توافقي ، ديمقراطياً أو استبدادياً[٥٩] .

---

٥٩ – (voir M. Novak< op cit.)

التوافقية أبغض الحلال

لا يتمّ ، خاصّة في الزمن الحاضر ، اللجوء إلى التوافقية غالباً بطريقة اختيارية سهلة ، بل هي تأتي حلاً لمشكلة كبيرة ، لا تنتهي إلا بهذه الطريقة ، ففي معظم الحالات هي طرحت بعد حروب ، أو على الأقل مشاكل ، لم يكن حسمها النهائي ممكناً . فإما حروب انفصال ، أو حروب داخلية للسيطرة ، وإما تمرّدات ، تحاول الحكومات القضاء عليها عسكرياً وكلها تطول أو تتكرّر ، بحيث يُجبر القيّمون على البحث عن حلول أخرى لها ، وتُكره السلطة على القبول بها .

من هنا فان المسألة ليست ما إذا كان اعتمادها أمراً نراه جيداً أو سيئاً ، لنختار بأعصاب باردة ، بل هي أمر يشكّل أخف الخسائر ، ولعلّ المراقب لما سبق من مثل إقامة اللامركزية الإسبانية ، أو الحل الفدرالي في بلجيكا ، أو ما جرى في العراق سنة ١٩٧٥ ، من الموافقة على حكم ذاتي للأكراد ، وغير ذلك الكثير ، يؤكد ما نذهب إليه .

الخلاصة

مما تقدّم ، يمكننا أن نؤكد أن معظم الأنظمة السياسية ، إن لم يكن جميعها ، هي أنظمة توافقية بشكل أو بآخر ، لا سيما الأنظمة الديمقراطية ، ذلك أن أي نظام لا يستطيع تجاهل القوى القائمة في مجتمعه .

فالنظام الاستبدادي لا يمكنه إلا أن يولي شيئاً من الاهتمام لمكوّنات مجتمعه ، على الأقلّ ذات الطابع غير السياسي ، ولو من قبيل إقامة التحالفات مهما كانت ضيقة ، أما الأنظمة الديمقراطية ، فقد اكتشفت أن التعامل مع الشعب بالجملة يؤدي بالضرورة إلى كبت الكثير من المطالب الخاصة وهي ،

وإن كانت تعد بسيطة بالنسبة إلى اهتمامات الدولة ، إلا أنها مهمة وأساسية لدى أصحابها .

من هنا برزت ظواهر قوى الضغط المختلفة وفي مقدمها نقابات العمال وغيرها من النقابات واتحادات أصحاب العمل إلى ظواهر التمايزات الإثنية واللغوية والمناطقية ، الأمر الذي أدى إلى توجّه نحو الفيدرالية ، أو اللامركزية ، أو على الأقلّ نحو الاعتراف بالتنوع الثقافي ، وإيلاء ظواهر الأقليات الاهتمام الضروري في الكثير من بلدان العالم ، تحت طائلة الثورات والتمردات وما إليها . وإن كان التدخل الأجنبي في الكثير من الأحيان ربما يشكّل العامل الحاسم .

بيبليوغرافيا

١ـ ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، دار احياء التراث العربي،، دون تاريخ.

٢ـ ابن هشام، السيرة النبوية، دار الجيل، دون تاريخ

٣ـ ديورانت، ول، قصة الحضارة، مكتبة العائلة، مصر 2000 .

٤ـ صعب، حسن، علم السياسة، دار العلم للملايين 1979 .

٥ـ طي، محمد، الانسان في تاريخ الاسلام، دون دار نشر2009 .

٦ـ الغريّب ميشيل، الحريات العامّة،، دون دار نشر 1980 .

٧ـ لوك، جون، في الحكم المدني، الدولية لترجمة الروائع، بيروت 1959 .

٨ـ ليبهارت، أرندت، الديمقراطية التوافقية، معهد الدراسات الاستراتيجية، العراق 2006 .

9-Braude, Philippe, science politique, la démocratie, seul, Paris, 1997

10-Dictionnaire historique de la Suisse, his-dhs-dss.ch/texts/fr/ 10095.

11- Gatelier. Karine, la consation, Grenoble, 2007

12-Hauriou, A et autres, Droit constitutionnel et institutions politiques, éd. Montchrestien, Paris 1978

13-Rostow, w.w., les étapes du développement politique, Seuil, 1971

14-Rousseau, J.-J.,le contrat social.

مؤتمرات :

١٥–أعمال مؤتمر الديمقراطية في المجتمعات ما بعد النزاعات، جبيل، لبنان، نيسان/أبريل ٢٠٠٤ .

١٦– أعمال مؤتمر العقد السياسي في أوروبا القرون الوسطى، مدريد ١٤–١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ .

١٧–أعمال المؤتمر المشترك للكومنولث والفرنكوفونية، الديمقراطية في مجتمعات تعدّدية، ياونده، الكاميرون، ١٤ـ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

Periodiques

-American sociological Review, vol. 32 1967, No 6

-File://document and Setting/user

Politique fédérale, No 163,Permulien, 21-1-2005

Revue internationale des sciences sociales, Unesco, vol XXIII, 1971

La revue Tocqueville, vol.31,No 1, 2010

www.mtholyok.edu/cours/nvaget/230

الفصل الثاني

التوافقية:

النظرية ومنهج الحكم

د. كميل حبيب*

* عميد كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال في الجامعة اللبنانية.

التوافقية: النظرية ومنهج الحكم

مدخل

رغم التباين أو على الأقل الاختلاف في الاستخدام التقليدي لكلمة «الديمقراطية التوافقية» ، فإنني سأطرح استخدام كلمة «التوافقية» في هذا البحث ، ليس لأن الكلمة أكثر ملائمة لجنس المصطلح فقط ، ولكن لأن التغييرات في الألفاظ لا تقل أهمية أيضا في ذلك ، فالتوافقية – كنظام اللاأكثرية – متميّزة عن الأكثرية الديمقراطية ، التي تقضي بقاعدة الأكثرية ، وتكتفي حتى بالأكثرية ، ولو القليلة ، للحكم .

ومهما يكن ، فانه ينظر ، في المجتمعات التعددية ، إلى جميع القضايا ، سواء كانت ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية ، على أنها تقود إلى مخاطر ، ولذلك فإنها تتطلب من التدابير أكثر مما يتطلب حكم الأكثرية مهما كانت قليلة ، حتى أنه في بعض الديمقراطيات المتجانسة والتي تتوخّى إجماعاً في الرأي ، فإن قاعدة الأكثرية القليلة لا تفي بالغرض مع مرور الزمن أمام الأزمات الخطيرة . فقد لجأت كل من بريطانيا العظمى والسويد ، حيث التمايز في الخواص أو العناصر ليس عميقاً ، إلى ائتلاف كبير (صيغة توافقية) لتأليف الحكومة خلال الحرب العالمية الثانية .

لهذا فإن هذه الدراسة ستبحث في أهمية التوافقية كعملية غير مؤطّرة دستورياً تسعى إلى إرساء استقرار في مجتمعات مُنقسمة أو تعدديّة ؛ وتبيّن خطورة مسألة التوافق ، وصعوبة تحقيقها في كل الأوقات .

وأخيراً ، فإن هذه الدراسة ستسلّط الضوء على الأمور المتشابهة والمختلفة بين الائتلاف والفدرالية ، لأن الأخيرة تعدّ أساساً جيداً للملاءمة بين قوى مختلفة في البلدان التعدّدية . إلا أن المسألة تبقى في أن التوافقية تحافظ على وجود الفوضى حيّة ، وإن تكن الآلية لا تعتمد على دستور مكتوب .

التوافقية: المستوى النظري

منذ منتصف سبعينات القرن الماضي ، اكتسبت «التوافقية» شعبية جديرة بالاعتبار بين علماء السياسة . فكلمة «التوافق» تشير في الأساس إلى المشاركة أو الملاءمة بين الاختلافات في المكوِّنات المتمايزة في مجتمع ما . ومن الممكن استخدام هذه الكلمة كاسم مجرّد (للدلالة على حقيقة المشاركة) أو اسم ذات ، أو تعبير للدلالة عن المشاركة الحقيقية . ومهما يكن ، فإن المحلِّلين يستعملون التعبير بشكل مختلف بحسب البلد موضوع الدراسة . فمثلاً Gerhard Lehmbrnsh يستخدم مصطلح « الديمقراطية التوافقية» التي ترتكز على كيفية توصّل النخبة إلى اتخاذ قراراتها بالاتفاق المتبادل ، وليس على قاعدة الأكثرية . وهناك كلمة أخرى تستخدم ألا وهي «الديمقراطية النسبية» التي تراعي التوزيع المتوازن في المناصب والوظائف بين شركاء التحالف .

وفي دراسته المطوّلة عن هولندا يصف Arendt Lijphart الديمقراطية التوافقية بأنها تفسير» لسياسات التكييف . بينما يصف Bluhm النظام السياسي للنمسا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ب «الديمقراطية التعاقدية» .

إن التوافقية يُنظر إليها في معظم الحالات كبديل استرضائي يقع بين المجتمعات المندفعة نحو المركزية (المتجانسة والمستقرة) وتلك المندفعة بعيداً عن المركزية (المنقسمة واللامستقرة) . وبكلام آخر ، فإن سياسات التوافق تهدف إلى إرساء الاستقرار في البلدانَ غير المستقرة والمنقسمة .

ومن هنا فإن دراسة الأدبيات المتعلقة بما تقدم ، تشير إلى أنه قد تم تناول مفهوم التوافقية من ثلاث وجهات نظر على الأقل :

* نموذجاً للتركيب المجتمعي وللتأكيد على الانقسام الديني والإيديولوجي والثقافي واللغوي في المجتمع نفسه .

* نموذجاً من التمثيل النسبي للنخبة والشرائح الاجتماعية المختلفة ، مع التأكيد على عملية صناعة القرار وإدارة الصراع .

* نموذجاً للثقافة السياسية العائدة إلى تقاليد تاريخية تسبق ربما السياسة (الجماعية) التوافقية .

ومهما يكن ، فإنه لا يمكن وجود أيّ من هذه العناصر بشكل عام وكامل في أي موقع مُعيّن . فالترابط يختلف من بلد لآخر ، ويأخذ وضعه الخاصّ حسب البلد الذي نحن في صدد دراسته . لذا فإنه من المفيد ، لتوضيح وتحليل الأهداف ، أن نُحدّد المكونات التركيبة والنخبوية والتاريخية – التقليدية للتوافقية كُلاًّ على حدة ، ليصار إلى بحثها ودراستها منفردة . وعندها يستطيع الإنسان أن يقدّر المدخل لأهمية الترابط ، الذي يعتمده نظام الحكم التوافقي ، بين كل مكوّن أو مركّب والمكونات أو المركبات الأخرى .

أولاً : التوافقية بصفتها نموذجاً للتركيبة الاجتماعية : تفرض نفسها عند وجود انقسامات ذات طبيعة دينية أو أيدلوجية أو ثقافية أو إثنية أو لغوية . وأي مجتمع يعاني من انقسامات وانشقاقات يُعرف بـ«المجتمع التعدّدي» . وقد اتّبع

Arendt Lijphart هذا النمط (المنحى) ، وعرّف المجتمع التعدّدي بأنه «نظام منقسم اجتماعيا وأيدولوجيا ومُفض إلى خلافات ونزاعات وخصومات وعداوات بدلاً من إجماع وتعاون ؛ وإلى توتّر إيديولوجي وتطرّف بدلاً من براغماتية ذرائعية واعتدال ، وإلى حكومة ثابتة وغير متحركة تتعاقب مع حكومة ثورية مضطربة مفضّلة ذلك على التغيير التطوّري» . وإضافة إلى ذلك ، إن وجود التعدّدية يفترض أن يكون كل قسم متوتراً ومتميزاً عن المكونات الأخرى وعالي التنظيم . وباختصار ، قد يتواجد نوع من الشعور المجتمعي – أو المجتمعي السياسي – يؤدّي القادة والمواطنون والمؤسسات دوراً فيه . وفي هذا المجال فإن Herman Bakvis يرى أن المؤسسات بدون قاعدة اجتماعية ليس لها تأثير على سياسات أي نظام ، وإنه من خلال هذه المؤسّسات ، فإن الضغط السيكولوجي المتبادل ، والناجم عن الانتساب إلى العضوية في مجموعات مختلفة ذات اهتمامات مختلفة ، يقود إلى مواقف معتدلة .

إن ذلك النمط من التفاعل على الصعيد المؤسّساتي يجب أن لا يتعدّى العلاقات القائمة على الثقافة الفرعية على المستوى الجماهيري .

إنّ Arendt Lijphart ، و David Easton وآخرين يؤكدون أن على البلدان التوافقية المحافظة على الحدود التي تفصل فيما بين ثقافاتها الفرعية . ولهذا فإن الثقافات الفرعية أو الكُتل ذات المصالح ووجهات النظر واسعة الاختلاف ربما تتعايش دون صدامات أو مناوشات غير ضرورية .

ومن خلال المراجعات التاريخية ، فإن الصدامات والنزاعات الأهلية تنشأ فقط عندما تكون هذه الكتل على تماس مباشر فيما بينها . وكما يُؤكّد Quincy Wright : «فإنّ الإيديولوجيات المقبولة من قبل مجموعات مختلفة ضمن مجتمع معين ربما تكون غير متساوقة دون خلق توتّر ما ، غير أنه إذا

كانت المجموعات ذات أيديولوجيات غير متساوقة وفي احتكاك دقيق فالتوتر يكون شديداً . وفي هذا السياق «يصنع السياج الاجتماعي الجيّد جيراناً جيدين» .

إن أقصى ما يصل إليه «التجزؤ» في النظام التوافقي أنه مدهش تماماً لمراقب قد تربّى في مجتمع متجانس ، وإنه من الممكن جداً لإنسان أن يقضي معظم أيام حياته في بيئة من جنسه و«لونه» ، فلربما يكون قد تعلّم في مدارس طائفية ودرس في جامعات لنفس الطائفة ، ولربما يكون مُستخدَماً لاحقاً عند شخص له نفس قناعاته . وبالنسبة لنشاطاته غير السياسية كالموسيقى والرياضة والنشاط الشبابيّ والأعمال الخيرية ، فربما يكون قد تمّ تنظيمها من قبل «المكوّن» ، الذي ينتمي إليه ، وفي أبعد الحدود ربما يقرأ كتباً ومجلات ويشاهد برامج تلفزيونية تمّ إخراجها أو تعود ملكيتها إلى أشخاص من نفس الجماعة التي ينتمي إليها . وفي النهاية يصوّت إلى جانب حزبه السياسي الطائفي ، بصفته آلية دفاعية ضد فلسفات القطاعات (المكوّنات) المتعارضة معه .

ومن ناحيته ، يدّعي Karl Deusch أن فُرص التصادم وإمكانياته تزداد في المجتمع التعددي كلما ازداد حجم التقاطع المتبادل ومجاله ؛ هذا ويزعم بعضهم أن التقاطع يستمرّ بين الثقافات الفرعية العدائية في مجتمع متعدّد إلى الحدّ الأدنى . «وإن الهدف النهائي للعملية التوافقية المتوازنة ليس تدمير قوى التعددية الأخرى في المجتمع ، ولكن السيطرة عليها لتصبح عنصراً من عناصر اللا استقرار والفوضى .»

ووفقاً لذلك ، فان ما هو بارز وملحوظ بالنسبة للنظام التوافقي هو حقيقة النزاع الكامن الذي يظل دائم الحضور . وما دامت الثقافات الفرعية مختلفة في وسائلها وغاياتها أو نتائجها ، فإن الاختلافات هي سببٌ للأزمة ؛ ومع ذلك فإن

الأمل معقود على أن التوافقية ستقلّل من وتائر النزاع الثقافي ، والثقافي الفرعي ، وحدّتهما . وفي الختام فإن التوافقية ، في مظهرها الأول ، يمكن أن تُعرّف : «أنها ديمقراطية قطاعية ولكنها مستقرة» .

ثانياً : التوافقية بصفتها نموذجاً لسلوك النخبة في إطار عملية صنع القرار وإدارة الصراع : وهنا تكمن المساحة الحيويّة جداً لاهتمام قيادة النخبة في انشغالها في جهود مدروسة لإبطال التأثيرات وشلّ الحركة ونشر الفوضى للثقافة القطاعية (الجزئية) . والمشكلة لا ترتبط كثيراً بأحد الاستعدادات المؤسّساتية الخاصّة ، كما هو الحال بتعاون النخبة فيما بينهما . ويرى Herman Bakvis أنه حتى يكون النظام توافقياً ، ينبغي أن يكون « هناك دليل على خلافات عملية واضحة بين النخبة لا يشوبها تشويش من أنواع أخرى من التسويات» . ويلحظ Bakvis أن هذا النمط من التعاون ينبغي أن يكون على المستوى النخبوي ، الذي يجب أن يتوفّر في قلب أيّ من الاستعدادات التوافقية .

ويحدّد ليبهارت Lijphart أربعة عناصر رئيسة ، يجب أن تقوم عليها النخبة ، لتضمن نجاح التوافقية :

– فعلى النخبة أن تكون على درايةٍ بخطورة الانقسام ووعيها .

– وعليها أن تكون حائزة على بعض الوعود للمحافظة على الوضع الراهن أو العمل على صيانة النظام التوافقي .

– وعليها أن تتميّز بالقدرة على القيادة والسيطرة على مكوّناتها المجتمعية .

– وأخيراً ، يجب أن تكون النخبة قادرة على صياغة الحلول المناسبة ، التي من خلالها تجري التسوية حول المصالح والمتطلبات المختلفة للكتل المتعدّدة .

ويُشترط توفّر ثلاثة عناصر في التوافقية حتى تساعد بقدر الإمكان النخبة على إدراك ضرورة التعاون :

الأوّل والأهم في هذه العناصر هو ظهور تهديد خارجي للبلد ، لأن هذا التهديد غالباً ما يقوّي الروابط بين الثقافات الفرعية على المستوى الجماهيري ، وكذلك بين القادة على المستوى النخبوي ، وبين هذه القيادة وأتباعها على المستوى الداخلي للثقافة الفرعية .

ومجمل القول : إنه من المتوقّع أن يعزّز هذا التهديد الخارجي الوحدة الوطنية ويزيد الانسجام الداخلي .

وأما العنصر **الثاني** ، الذي يبدو أنه يزيد في التعاون فيما بين النخبة في مجتمع منقسم ، فهو التوازن المتعدّد فيما بين الأقليات . وهذا المفهوم للتوازن المتعدّد للسلطة يحدّد التوازن الذي يقوم بين ثلاثة أو أكثر من المكونات أو الأطياف . ووجود مثل هذا التوازن يفوّت الفرصة على أي فصيل أو طيف كي يكون قادراً على السيطرة الكاملة على الآخرين . وعلى عكس ذلك ، فإن الفصائل الأخرى تكون عند ذلك مضطرة للموافقة على قيادة الحكم . وهكذا ، فإن التوزيع المتساوي لمراكز السلطة بين مختلف المكونات يظهر كأساس للتعاون بين القادة الذين يملكون وضعاً سياسياً متساوياً .

وأما العنصر **الثالث** والمحبَّب في التعاون المتبادل بين النخبة ، فهو ضرورة تحمّل النخبة العبء الكامل نسبياً في جهاز صنع القرار . وإذا كان لدى المجتمع المتعدّد ميل حقيقي نحو ركود الحركة ، فينبغي على النخبة أن تكون قادرة على حل المسائل الاجتماعية – الإقتصادية للبلد عند ظهورها . إن إنجاز الرخاء الاقتصادي وبناء درجة معينة من التوازن الاجتماعي تتطلب تعاوناً متبادلاً بين النخبة ؛ وفشل ذلك ربما يقود إلى الحرمان والإحباط . ويكون ذلك شرطاً

مُسبقاً للاضطراب السياسي . ولتجنب هذه المحصّلة غير المرغوب بها ، يؤكد ليبهارت Lijphart على أن حجم البلد يؤدي دوراً هاماً . فكلما كان البلد صغيراً كانت الآمال أكبر في نجاح وبناء التوافق بشكل أحسن . وداخلياً ، فإن للقادة مداخل ووسائل أسهل فيما يتعلق باللقاءات وفرص أفضل في بناء علاقات شخصية فيما بينهم .

ومن وجهة السياسة الخارجية ، فإنه من المتوقّع في دولة صغيرة ذات قوة محدودة أن يزيد ميل البلد باتجاه الانعزال ، لأنّ الإمساك عن أداء دور ناشط في الميدان الدولي يعزّز فرص الامتناع عن اتخاذ قرارات حرجة أو خطيرة في هذا المجال .

ومن النقاش السابق ، يتّضح أن الأساليب السياسية لتسوية الخلافات هي عمل جادّ يلقي بأعبائه على القادة السياسيين ، ولا يكفي أن يكون هؤلاء القادة راغبين في التوصّل إلى توافق وإلى تعاون ، ولكن يجب عليهم أيضاً أن يتخذوا إجراءات لتوفير منابر (أي وسائل سياسية وقانونية) يجري التوفيق من خلالها بين الاختلافات الثقافية الفرعية المتبادلة . ومن بين هذه الوسائل صيغة التمثيل النسبي التي تتميّز بأهمية خاصّة ؛ وتبحث هذه الصيغة ، في الأساس ، عن تحالف داخلي متبادل للتأكّد من أن جميع مكوّنات المجتمع تتمثّل نسبيّاً في فروع الحكومة المختلفة ، طبقاً لعدد سكان كل مكوّن اجتماعي .

وكما سبقت الإشارة ، فإن التوافقية تقوم على أربع ركائز هي الائتلاف الواسع وحقّ النقض المتبادل ، والنسبية في التمثيل السياسي والإداري وفي توزيع المال العام ، إضافة إلى الاستقلال النسبي للمكونات . وإذا تم إنجاز كل التدابير في هذا الشأن ، يصبح لكل مكوّن في المجتمع دور ما في الجهاز السياسي . ولدى استذكار الاضطرابات في المجتمعات المتعددة ، نرى أن عملية

صنع القرار وكذلك إنجاز أي سياسة عامة محدّدة ، يجب أن تكون نتيجة لاتفاق متبادل ، وأنه من المتوقع أنّ الصيغة النسبية تضفي شرعية أكبر على النظام السياسي ، وبالتالي عليها أن تمنع حصول ثورة أو انتفاضة أو فوضى يقوم بها أي مكوّن سياسي من النوع الذي يتوجب تجنبه في السياسات التوفيقية . وحالما يتمّ بناء النموذج التوفيقي لسلوك النخبة بشكل جيد ، يمسي من الممكن أن يهيىء ذلك الظروف للتوفيق بين خيوط جديدة لانشقاق دائم ، وأيضاً لمساحات أخرى لنزاعات أو خلافات عابرة حول السياسة العامة . وبكلام آخر ، فإن عملانية التوافقية وثباتها يعتمدان على نوعية القادة ، وبالتالي يمكن للتوافقية أن تفضي إلى إقامة حكومة «اتفاق النخبة» ، وهي المأمول منها أن تغيّر المجتمع المتعدّد على أساس الثقافات السياسية ، إلى مجتمع ثابت ومستقرّ .

وحسب النموذج التوفيقي ، فإن النظام السياسي يؤدي العمل بشكل أفضل ، وخاصة عندما تكون المكونات معيّنة بشكل واضح تماماً لتتم تسوية الخلافات بين المصالح الطائفية ، وتؤمّن قنوات واضحة يتم من خلالها التعاون النخبوي المتبادل . وبإيجاز ، فالتوافقية يمكن أن تكون متعدّدة ولكن مستقرّة ، وتعني أيضاً حكم بلد ما باتفاق النخبة .

ثالثاً : التوافقية بصفتها نموذجاً للثقافة السياسية : هذا الفهم يرى أن التوافقية ذات ميزة ضمنية تنبثق من الثقافة السياسية والظروف التاريخية التي تسبق غالباً مرحلة الأساليب السياسية للجماهير . وإن العنصر الحاسم في هذه الرؤية هو النموذج التاريخي – السياسي التقليدي ، ويشير مثل هذا التقليد ببساطة إلى وجود نماذج قديمة من التعاون النخبوي في مرحلة ما قبل الحداثة السياسية . وإن أمثال هذه النماذج شقّت الطريق نحو شكل معيّن من تسوية الخلافات في عصر الأساليب السياسية للجماهير .

وكان Hans Daalder فعلياً الوحيد ، من ضمن الباحثين ، الذي استرعت انتباهه أهمية هذه الطريقة في تناول موضوع هولندا وسويسرا ، وهما دولتان حديثتان ينتمي سكان كل منهما إلى أُمّة أو شعب واحد ؛ ويحاول Daalder أن يبرهن هنا على أنه في كلا البلدين «قد سبقت التقاليد التعددية وتسوية الخلافات السياسية ، بمدة طويلة ، عملية التّحديث السياسية .» وتُؤكد هذه الملاحظة بوضوح أن التوافقية في كل التجارب الهولندية والسويسرية يجب أن لا تعدّ «استجابة لأخطار شرذمة الثقافة الفرعية المحفوفة بالمخاطر» .

وفي هذا المعنى ، يمكن حقّاً اعتبار التقليد التاريخي لما قبل الديمقراطية في تسوية النزاعات والحل الوسط ، تغييراً مستقلاً قادراً على تعزيز فرص التوافقية . ومجمل القول : إن انقسام الثقافة الفرعية ليس شرطاً ضرورياً لنشوء التوافقية ، فمثلاً إنّ تقاليد انتشار وتشتّت السلطة كانت هي القاعدة وليست الاستثناء في هولندا ، وأن النقطة التي تحتاج إلى توكيد أو تعزيز هنا هي أن تقاليد تسوية الخلافات السياسية في مجتمعات تعدّدية قد سبقت الوضع في حكومة من نوع آخر (أي حكومة دستورية) ، وان كان ذلك مخالفاً للفكر السياسي .

إن أهمية طريقة تناول مفهوم التوافقية تنبع من خلال قراءة وجهها الثنائي .

أما الوجه الأول فيظهر في إسهام Daalder ، الذي يُقلّل من أهمية النخبة في تسوية الخلافات بصفتها شرطاً مسبقاً للتوافقية .

وفي الوجه الآخر ، فإن Daalder يركّز على أهمية تعاون النخبة من خلال حكومة ائتلافية على أساس أنها صيغة توافقية .

إلا أن بؤرة التركيز هذه يجب أن تخفي وراءها الفرق بين ما تم اعتباره نموذجاً للسلوك التعليمي ، والاستجابة المدروسة للمخاطر المُحطِّمة لمكوّنات

المجتمع . ولكن في هذه الطريقة يُعدّ التعاون بين النُخب ميزة طويلة الأمد في النظام السياسي ، وعنصراً بحدّ ذاته يساعد في تخفيف التوتّرات أثناء تكوين الأحزاب الجماهيرية الآخذة بالنمو والتطور مع خطوط المكوّنات التعدّدية .

وهكذا يخْلُص McRae إلى أن الفرق بين الإثنين ليس مسألة اختيار سهل للبقاء أو الدوام ، ولكنها مسألة علاقات عَرَضية غير مقصودة . إن ذاك التمايز يكتسب أهمية إضافية لدى دراسة إمكانية تطبيق النموذج التوافقي في مواقع ذات تعدّدية أخرى وخاصة في بلدان العالم الثالث .

إن النموذج التوافقي في هذه البلدان ربما يبقى ذا صلة عضوية بالمجتمع ، إذا عرفت النخبة أن التعددية المجتمعية القديمة في داخلها مفيدة كأسس يُعتمد عليها للبناء أكثر مما يُعتبر عقبات يجب التغلّب عليها من أجل تقدم بناء الدولة .

ويلخِّص هذا البحث الميزات الأساسية أو المتطلبات المتساوقة مع مفهوم التوافقية . وتُعرَف البلدان الاتحادية أنها تتألّف من مكوّنات متعدّدة ، إلا أنها بلدان مستقرّة تشكّل نماذج لحكومة مؤلفة من أعضاء من النخبة ، ولها تقاليد النخبة لتسوية الخلافات . إن العناصر الثلاثة متشابكة بشكل يجعل التخلص منها مستحيلاً ، ولا يمكن اعتبار أي عنصر منفرداً شرطاً كافياً لوحده لتعريف التوافقية ، ولكن كل هذه العناصر تعدّ شروطاً مقبولة للتوافقية . ففي علم «أساليب السياسة لتسوية الخلافات» ، يقدّم Lijphart تعريفاً مختصراً للتوافقية على أنها : « أساليب السياسة لتسوية الخلافات» . ويستطرد قائلاً :

إن تعبير «تسوية الخلافات» هنا استخدم في معنى تسوية القضايا الملّحة والنزاعات حيث لا وجود لإجماع في الرأي . والمفتاح الأساسي لهذا المفهوم هو الفقدان الكامل ، وليس الجزئي ، للإجماع السياسي بشكله الكامل ، وإن

متطلبات المفتاح الثاني هي ضرورة وجود قناعة لدى قادة تلك الكتل خاصة بالرغبة في الحفاظ على النظام . ويكون القادة راغبين وقادرين على ردم الهوّة بين الكتل المشتركة المعزولة ، وحل النزاعات الجدية أو الخطيرة ضمن مجال واسع ، بسبب عدم وجود إجماع في الرأي .

وعلى الرغم من كل القيود ، فإنّ هذا التعريف موجز تقريباً لأقصى درجة ممكنة ؛ ومع أنه يتجاهل الميزة الثالثة للتوافق حسب التقليد ، فإنه يسجّل ، بشكل مناسب تقريباً ، الضرورات الأساسية للمفهوم كما يظهر في معظم الحالات . إن هولندا والنمسا وبلجيكا وسويسرا هي أمثلة للبلدان التي قد تغلّبت على الاحتمالات الكامنة المسبِّبة للخلاف والشقاق وللانقسامات الاجتماعية العميقة والمستمرة ، من خلال الأساليب السياسية لتسوية الخلافات . إن هذه المسألة هامّة لأنه ، إذا كانت التوافقية قد نجحت في بلدان ذات انقسامات ثقافية وإيديولوجية ، فإن المسألة قد تنسحب على مجتمعات تعاني من انقسامات اثنية أو دينية . ومن هنا ربما تبدو أهمية تلك التجربة بالنسبة إلى جزء هامّ جداً من العالم المعاصر .

وبرغم ذلك ، فإن التوافقية هي وسيلة غالية الثمن . ففي بعض الحالات ، عندما يكون السعر مرتفعاً فإن التنظيمات التوافقية سرعان ما تنهار بسهولة . ففي حكومة تعتمد على الدبلوماسية الهادئة أو التسوية ، لا تهدف التوافقية إلى تحقيق زواج كامل ولا إلى طلاق تامّ بين الأحزاب أو الفصائل المتعدّدة التي تعمل على الأرض وتؤلف مجتمعاً تعددياً مُفترضاً . وإنه من المنطقي إذاً أن نفترض أن التوافقية تحمل في أجزائها ضعفاً عميقاً ، سرعان ما ينزلق إلى وضع غير مرغوب به من الركود السياسي والفوضى والحرب الأهلية . وبالتالي فإن التوافقية غالباً ما يتمّ انتقادها ، لأنها ليست الديمقراطية المناسبة ، وكذلك لأنها قاصرة أو عديمة القدرة على تحقيق حكم مستقر وفاعل .

فمثلاً ، إذا أخذ الإنسان بعين الاعتبار وجود معارضة قوية ، كجزء من المقوّمات الضرورية للديمقراطية ، فإن التوافقية تعدّ عندها أقل ديمقراطية . وإن نموذج حكومة في مقابل معارضة في النظام البرلماني يحقّق منفعة أو فائدة في أنه يسمح لأعضاء من فصائل أو قوى مختلفة (أي ممثلون في البرلمان) بتحميل الحكومة المسؤولية عن أي خطأ .

ومن الناحية الأخرى ، فإن النمط التوافقي للحكومة «عن طريق حكومة ائتلافية كبيرة» يميل إلى أن يكون قليل المرونة ، وغير قابل للتعديل ، كما أنه لا يسمح ببروز ائتلافية كبيرة . فالمجتمع الطائفي ، وهنا أريد استخدام مفردات William Kornhouse ، لا يسمح للفرد بهامش واسع لاختيار نوع الحكومة التي تناسب حاجاته ومصالحه . ففي مجتمع تعدّدي ، يعتمد الفرد كما هو متوقع على الطائفة أو الجماعة لزيادة رخائه المعيشي . وأما النماذج الأخرى من الاتحادات والجمعيات خارج هذا الإطار ربما تعدّ بسهولة نوعاً من المطرقة السياسية .

وهكذا فإن أي خرق – مخالفة – غير مباشر لحق الفرد في أن ينخرط في مؤسّسات أو في إنشاء جمعيات وفي حرية التعبير ، كلها تشير بوضوح إلى سقوط التوافقية كإحدى المقومات الضرورية للديمقراطية . وهناك أيضاً مجموعة من الانتقادات لنموذج التوافقية لعدم وجود الكثير من ميزات الديمقراطية أو بالأحرى نقصها ، وخاصة فيما يتعلّق بانشغال التوافقية بميلها الضمني إلى تعزيز حالات الفوضى السياسية وزيادتها .

ولدى دراسة سريعة لبعض عناصر التوافقية ، تبيّن أنها توفّر شواهد إضافية على عدم قدرتها على حسم الأمور بشكل قاطع . ويظهر هذا الأمر في ثلاثة وجوه على الأقل :

أولاً : إن سياسة الحكومة القائمة على شكل «حكومة ائتلافية واسعة» تعني أيضاً سياسة «التدّرج» في الإصلاح . ولهذا الأمر تفسير واحد : إنه كلما قلّ عدد المفاوضين كانت المفاوضات أسهل وأسرع .

ثانياً : إنّ «النقض المتبادل» (الفيتو) ، المسموح به لكل كتلة ، يعني أن قراراً معيناً ، ولو كان ذا فائدة للوطن لا يمكن الاتفاق عليه أو التوافق بشأنه .

و**ثالثاً وأخيراً** : إن معيار النّسبية يتطلب مضاعفة عدد الوحدات الحكومية غير الضرورية على حساب الجدارة الفردية والأداء الإداري الفعّال .

ومن هنا يتّضح الأمر جليّاً ، اذ أن لهذه العناصر أهمية كبرى ، ومن الممكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بلدان العالم الثالث ذات النظم التعددية . وقد جرت مناقشة الموضوع ، على أساس السؤال : هل أن الركود الاقتصادي والفساد السياسي تتحمل تبعاته الحكومة صاحبة صُنع القرار ، التي يجب أن تستجيب فوراً لآمال وطموحات الجماهير؟ وعلاوة على ذلك ، فإن العزل النسبي لمكونات أو أطياف المجتمع المتعايشة سلميّاً فيما بينهم ، يشجّع أيضاً النزعة الأنانية للمجموعة ، ويعزّز عدم الثقة لدى مجوعات أخرى ، ويقوّض الإمكانيات أو الآمال بالوحدة الوطنية والانصهار الداخلي .

لذا فإن هذه المكوّنات غالباً ما تنشد مساندة القوى الأجنبية لتعزيز مواقعها الداخلية . وكلما زاد التدخل الأجنبي والاستقطاب المجتمعي المحوري كان انهيار الدولة بالتالي نتيجة أكثر احتمالاً . لذا فإن النموذج التوافقي مهدّد بالفشل ، وأن الأمثال المَوَضِّحَة لتسويات قصيرة الأمد متوافرة في حالات النمسا (١٩٤٥-١٩٦٦) وهولندا (١٩١٧-١٩٦٧) وقبرص (١٩٦٠-١٩٦٢) ولبنان (١٩٤٣-١٩٧٥) .

مقارنة بين التوافقية والفدرالية

ليست التوافقية الخيار الوحيد للتعددية ؛ ولكنها بالأحرى تشترك مع الفدرالية بالهدف في توفير التقنيات السياسية لمعالجة التوترات بين مكونات المجتمع التعددي . إن الفدرالية في الجوهر تعود إلى التوزيع الجغرافي للسلطة بشأن الوحدات المؤلّفة (الحكومات الإقليمية والحكومة المركزية) وتُقسَّم بطريقة تجعل لكل منها صلاحيات معينة تصب في مهمات الحكومة النهائية . وفي هذا المجال ، يسير Kenneth C. Wheare على الخط نفسه ، ويعرّف الفدرالية بأنها : «طريقة لتوزيع السلطات بشكل يجعل الحكومات العامّة (المركزية) والحكومات الإقليمية ، ضمن مجال ما ، متساوية ومستقلة . وللفدرالية في الجوهر مقولتان أساسيتان :

الأولى تتطلب تواصلاً مادياً بين الفئات السياسية المختلفة ، والتي تكوِّن الدولة الفدرالية (الاتحادية) .

والمقولة الثانية أن نجاح نموذج الفدرالية ، إذا كانت كل الفئات السياسية تتشارك تقريباً بحقوق سياسية متساوية ، كثيراً ما يُعزَّز صيانة « استقلالها المحدود» .

وإضافة إلى المبدأ الأساسي لتوزيع السلطة المركزية الإقليمية ، فإن Lijphart يحدّد أربعة ميزات عامة يجب أن تكون متوفّرة بالتتابع لنظام ما حتى يمكن تصنيفه على أنه فدراليٌّ .

أولها «دستور مكتوب» للنظام الفدرالي . وأهمية هذا المطلب أنه يأتي نتيجة منطقية للمبدأ الفدرالي الأساسي ، الذي ينصّ على أن توزيع السُلطة يجب أن يكون منصوصاً عليه في الدستور ، حتى تتوفّر للحكومات المركزية والإقليمية ضمانة ثابتة في عدم خرق أو نقض سلطاتها المعترف بها لها . إن التأكيد على

تلك النقطة في توزيع السلطات يعني أن لا تكون الوحدات الإقليمية «وارثةُ للفضلة» حسب الدستور (أي أن تكون سلطات المركز هي الأساس ، وما يتبقى يكون صلاحيات للوحدات الإقليمية) ، ولكن شرط أن لا يجعل التوزيع لا الحكومة المركزية ولا الحكومة الإقليمية تخضع إحداهما للأخرى . والسؤال المهم هو : أين ستكون بقية السلطات عند تشكيل الحكومة الفدرالية؟ فلربما يؤثر ذلك في التوازن العام للسلطة في الفدرالية .

و**ثانياً** ، يقوم النظام الفدرالي نموذجياً على مجلسين تشريعيين : أحدهما يمثل الشعب بصورة عامة ويدعى (مجلس النواب أو الممثلين) ، والثاني يمثل الوحدات المكوِّنة للمجتمع ويسمّى عادةً (مجلس الأعيان أو الشيوخ أو اللوردات) . ويلاحظ Lijphart أن نظام المجلسين التشريعيين موجود في كل الدول التي تعتمد النظام الفدرالي .

وأما **الميزة الثالثة** المهمة للفدرالية ، فهي أن أي تعديل دستوري ، يؤثر في سلطة الحكومات الإقليمية ، لا يمكن أن ينجح دون موافقتها . ومن ناحية ثانية ، فإن لهذه المكونات المجتمعية الحرية في تعديل القوانين الممنوحة لها حسب الدستور الفدرالي . وكما يرى Carl.J.Fried rich ، : «تحتفظ هذه المكوِّنات ، وحسب الدستور ، بمقدار معين من السلطة الدستورية يخولها إصدار القرارات بشكل مميّز ومستقل في ممارستها لسلطتها الداخلية ، التي منحها الدستور الحرية في ممارستها» .

وأخيراً ، فإن الفدرالية تتطلب صيغة اللامركزية للحكومة ؛ فإذا كان من الناحية النظرية ، غير ضروري أن تكون الدولة الفدرالية لا مركزية ، أي أنه من الممكن أن تكون فدرالية مركزية ، كما هو حال النّمسا ، وإذا كان ممكناً في المقابل ، أن تكون دولة وحدويّة لا مركزية ، كالدانمرك ، فإنه من الناحية

التطبيقية ، لابدّ من أن تكون الفدرالية واللامركزية متلازمتين . وحسب التحليل الأخير فإن السّمة التي تميّز النظام الفدرالي هي أن كلا من الحكومتين ، المركزية والإقليمية تمارس سلطتها على الشعب ، ولكن كل حكومة تكون صلاحياتها مُحدّدة في مجالها ، وضمن ذلك المجال ، تكون مستقلة عن الأخرى .

وإذا أخذت كل هذه الصفات العامة بالتكافل والتضامن ، فإنها تفضي إلى تعريف الفدرالية بأنها «ائتلاف وحدات تجتمع حول أهداف معينة مشتركة واحدة تعتمدها دول الائتلاف ، على أن تحتفظ باستقلاليتها الأساسية إلى حدٍّ كبير ، وبالائتلاف والتحالف في حدوده الدنيا» .

وبناءً على ما تقدّم ، فإن الفدرالية يمكن اعتبارها متساوقة مع التوافقية – علاجاً لتقطيع الأوصال أو الأجزاء ، وتعدّ ، بميّزاتها المبينة ، وسيلة للتوحيد بين كينونات سياسية مبعثرة بشكل كبير ، وترغب في الإتحاد وليس الوحدة . وكما يصفها « Herman Bakvis ، إن الميزة المشتركة بين الفدراليات والتوافقيات هي أن الوحدات الفرعية ترغب بالاستقلالية ، ولكنها في الوقت نفسه ، تشعر بضرورة وجود نوع من الاتحادية والتعاون» . والنقطة المهمة هنا أن الفدرالية والتوافقية ليستا في وضع «تبادلية شاملة» (Mutually exclusive) ، من حيث أنّ الفدرالية تشتمل على عدد من العناصر التوفيقية المهمة . والتوافق ، وتحت بعض الشروط ، يصبح فدرالياً والعكس بالعكس تماماً .

ولدى إجراء مقارنة بين التوافقية والفدرالية نلمس تشابهاً بينهما في خمس نقاط أساسية :

١ـ إن المسؤولية الشاملة للحكومة هي في مشاركة جميع النّخب في حكومة مركزية على الأقل في أكثر من مستوى أو ميدان ، وتصب اهتمامها على التّوسط وصنع القرار .

٢ـ تبدي الأحزاب والمجموعات ذات الاهتمام المشترك رغبتها ، على المستوى المركزي ، بالتنازل عن بعض مساحات صناعة القرار للنخب المهتمة بدوام التوافق .

٣ـ يكون الوصول إلى حل في بعض المسائل صعباً على المستوى المركزي ، وتُرَحَّل هذه المسائل من الأجندة الرسمية ، وتتمّ تسويتها من خلال مفاوضات مباشرة بين ممثلين ذوي اهتمام مباشر .

٤ـ تتطلّب التوافقية والفدرالية كلتاهما الاشتراك والتعاون مع النّخبة فضلاً عن الرسميين والأكثرية وأنماط من صنّاع القرار ، وبالتالي فإن هذا المطلب يندمج مع غير الرسمي مُفضِّلاً إياه على الرسمي والمؤسسات المقوننة .

٥ـ تستدعي الحاجة لإبقاء الحوار والتواصلات بين مستويات وميادين مختلفة لصناعة القرار مسؤوليات وفرصاً إضافية للنّخبة في كل ميدان . وهكذا يتم تعزيز مواقعها في مجموعاتها الخاصّة ومؤيّديها ، وكذلك مصالح هذه المجموعات .

وعلى وجه الخصوص ، فإن التّوافقية ، كما الفدرالية ، تستلزم رفض ديمقراطية الأكثرية القليلة ، وإنّ التدابير الاحتياطية للدستور الفدرالي – كما جاء سابقاً – يمكن أن تترجم على شكل تجريبيّ إلى مبدأين حاسمين :

الأول : تضمن الفدرالية أن تكون الوحدات المكوِّنة للمجتمع مستقلة في تنظيم قضاياها الداخلية .

الثاني : تضمن الفيدرالية توزيع هذه الوحدات الاجتماعية في عملية صُنع القرار على المستوى المركزي للحكومة .

إن هذين العنصرين من الاستقلالية وتوزيع السلطة في الفدرالية هما أيضاً ملامح جوهرية للتوافقية ، الأمر الذي يمكن أن نلحظه من خلال ثلاثة أوجه مترابطة بعضها مع بعض :

الأوّل : تستلزم الفدرالية أن تكون كل وحدة فيها (ولاية أو مقاطعة) ممثلة في هيئة تشريعية تمثل سياسة الحكومة الاتحادية الكبرى في نموذج التوافق . والمثال السويسري هو الأوضح على ذلك : السلطة التنفيذية الوطنية السويسرية المؤلفة من سبعة أعضاء حتى الآن ، طبقاً لما يُسمى ب « القاعدة السحرية» ، التي تمنح خمسة مقاعد للناطقين بالألمانية ومقعد واحد للناطقين بالفرنسية ومقعد واحد آخر يخصّص إما للناطقين بالفرنسية أو الإيطالية .

والثاني : إن أي تعديل للدستور الفدرالي يتطلّب موافقة الوحدات المكوِّنة ، ما يعكس إلى حدّ كبير حق «النقض» (الفيتو) ، وتحافظ بالتالي هذه القاعدة على مصالح الأقلية .

وأخيراً : إن المبدأ الفدرالي ، في توفيره ضمانة ثابتة للوضع الاستقلالي للوحدات المكوِّنة ، هو أمر واضح تماماً أيضاً في العنصر التوافقي لاستقلالية الطّيف المكوَّن .

ومن هنا يمكن رؤية الفروق بين التوافقية والفدرالية التي تقف حجر عثرة في طريق تأليف الأكثرية . فالأنظمة الفدرالية تعتمد على أكثرية مفرّقة تستند إلى أساس محلّي أو إقليمي على وجه العموم ، بينما تعتمد التوافقية على أكثرية متفقة في الرأي وتكون عموماً ذات ميزة محلّية . وهكذا فإن حكم الأغلبية الديمقراطية البسيطة يكون مرفوضاً من قبل نماذج الفدرالية والتوافقية على حدٍّ سواء ، وبالتالي فإن التسويات في النظَامين غالباً ما تكون وسائل لتخفيف الصراع المحلي ، أو آلية للسيطرة على الحراك الاجتماعي .

ويرى Lijphart أنه إذا كان المكوِّن المحلي (الإقليمي) قائماً على وضعية جغرافية ، تصبح التوافقية فدرالية . بكلام آخر يكون التوافق أيضاً فدرالياً عندما يكون كل مكوِّن من مكوّنات المجتمع التعددي مستقِّلاً جغرافياً . وإذا ما استوفيت هذه الشروط كلّها ، فإن المجتمع التوافقي المتعدد يصبح عندئذ مجتمعاً فدرالياً متعدداً . ولكن ، وبسبب شروط معينة ، إذا اعتبر نظام التوافقً فدرالياً ، يتوجّب بالتالي أن تكون الفدرالية توافقية أيضاً . ويكون النظام الفدرالي توافقياً إذا كان ديمقراطياً (في ذات المعنى للتوافقية) ولامركزياً ، ويتألف من وحدات متساوقة كثيرة نسبياً ، أو من وحدات متساوقة صغيرة نسبياً .

إن أهمية بحث Lijphart ودراسته للأوجه المتعددة ، تبرز حيث تتطابق التوافقية والفدرالية وحيث يمكننا إيجاد الاختلاف أو الفرق بين ثلاث فئات أساسية من التوافق والفدرالية :

* **الفئة الأولى** ، وتشمل دولاً فدرالية وتوافقية في الوقت نفسه ، مثل النمسا وماليزيا وسويسرا .

* **الفئة الثانية** ، دول تتألف أنظمتها من توافقيات وليست فدراليات مثل قبرص (١٩٦٠-١٩٦٣) وهولندا (١٩١٧-١٩٦٧) ولكسمبورغ (منذ الحرب العالمية الأولى) ولبنان (١٩٤٣-١٩٧٥) .

* **الفئة الثالثة** ، وتشتمل على فدراليات ليست توافقيات ، ومن بينها أستراليا والولايات المتحدة الأميركية وفنزويلا وألمانيا الغربية .

ويؤكّد Bakvis على أنه من الأسهل أن تسجّل قائمة بالعناصر المشتركة ، بين الفدرالية والتوافقية ، من أن تسجَّل قائمة بالعناصر غير المشتركة بينهما . ومع ذلك فإنه يرى أن الاختلافات بينهما يمكن أن تُفهم جيداً حسب تطور العمل

الحكومي والبُعد الجغرافي المحلي للوحدات . إن الأنظمة الفدرالية أكثر ثباتاً وصلابة ، لأن الأمور التسووية في الفدرالية مثّبتةٌ حسب الدساتير ، حيث تُركّز في أطر واضحة نسبيّاً فيما يتعلق بالنظام الحكومي الذي لا يمكن تجاهله بسهولة . وإن التسويات التوافقية أكثر ما تكون غير رسمية ولا وجود لصدىً لها في إطار دستوري شامل .

وأما بالنسبة لبنية السلطة السياسية والحكومة (الحكم) فإن مصالح وشؤون المواطنين تتحقق أو تُحل في «التوافقية» عن طريق التوسّط بين الكتل والأحزاب ورؤساء الأحزاب . غير أن الحكومة المركزية في النظام الفدرالي لا تجري التسويات الحقيقية ولا يُنظر فيها من قِبل وحدات/ مكوّنات أخرى ، لأنه في الواقع تُشكّل الحكومة وحدة سياسية منفصلة ، وتتمتع بتفويض صريح من المواطنين عن طريق الانتخابات . وهكذا فإن الفرق بين النظامين هو في الطريقة التي من خلالها تُحل النزاعات السياسية .

فمثلاً ، في الفدرالية ، تحدث النزاعات عادة بين المكوّنات أو الوحدات المحلية والحكومة المركزية وبوضوح تامّ ، لكنّ مثل هذه الحال لا تحدث في المشهد التوافقي ، لأن النزاعات تحصل بين الكتل المتعددة التي تتألف منها الحكومة .

وأما البُعد المحلي أو الإقليمي ، فهو عامل آخر في تعيين الحدود ، التي تميّز التوافقية عن الفدرالية ، ففي التوافق التامّ وفي حال عدم تواجد تجمّعات إقليمية وانفصال مكوِّن أو وحدة ساخطة وغير موالية ، فالخَيار متوفّر في فدرالية غير متناسقة العناصر . وعلى الجانب الآخر ، إن نموذج الفدرالية المتناسقة يوفّر للحكومة المركزية وللمكوّنات الإقليمية بديلاً عن انشغالهم في خلافاتهم دون أن يؤدي ذلك إلى شلل النظام برمّته ، وعلى عكس ذلك ففي

نموذج توافقي ، فان انسحاب أحد المكونات يقود النظام إلى الفوضى . وفي حالات التشدّد أو التطرّف ، ربما يقود إلى حرب أهلية .

وعموماً ، التوافقية والفدرالية مفهومان يصعب جداً تعريفهما ، إلاّ أن العلاقة فيما بينهما سيتمّ توضيحها في الأسطر الآتية :

بداية ؛ إنه لمن الضروري لأي نمط توافقي لصناعة القرار ، إجراء تغييرات سلمية ديمقراطية في مجتمع تعددي ، وعلاوة على ذلك ، فإن الفدرالية تقع في وسط الطرق العديدة لإنجاز مبادئ توافقية تستحق الاهتمام الخاص ، إلا أن لكل من الفدرالية والتوافقية مظاهر سياسية واجتماعية ، غير أن التوافقية هي ظاهرة اجتماعية ربما أكبر من الفدرالية ، التي تُنظم حسب دستورٍ وترتكز على البُعد الجغرافي للوحدات .

وأخيراً فإن الفدرالية والتوافقية تربط بينهما علاقة وثيقة وربما يناسب الجمع بينهما حاجة مجتمع تعدّدي خاصّ .

خاتمة

عَالَجَ هذا البحث القواعد المُؤَسِّسَة للتوافقية . وبيّن أنه يُنظر إلى التوافقية على أنها إطاراً للبنية الاجتماعية ، ولممارسة النخبة وللثقافة السياسية ، التي تسبق عصر التنظيم السياسي . كما وفّر هذا الفصل مقارنة بين النظامين التوافقي والفدرالي . كما أوضح أن الفدرالية ليست فقط خياراً آخر في حال فشلت التوافقية ، لأنه من الممكن في المجتمع المتعدّد أن تجتمع بعض العناصر في كلا الآليتين ، حسب قوة أو ضعف المكونات الاجتماعية . وكما يظهر في النَموذج اللبناني ، فإن عدم الإدراك العملي للمبادئ النظرية في العملية السياسية قاد إلى فوضى وحروب .

إن الصعوبات التي يعانيها لبنان ونظامه التوافقي تطرح المعطيات الآتية :

١ـ إن سياسة التكييف أو التوافق لا تنجح في أوقات الأزمات ، أي عندما يكون هناك حاجة ماسّة إليها .

٢ـ إن هشاشة التوافقية قد تكون استفزازية أو تحريضية ؛ فالضعف وعدم القدرة على توليد النظام يؤديان إلى الفوضى .

٣ـ إن التوافقية ، في غياب تعاون النّخبة ، تصبح شكلاً هشاً من أشكال السياسة ، كما تصبح عرضة للنقض من قِبل كل المكوّنات الاجتماعية صاحبة المشاريع المشهورة . بمعنى آخر ، فإن عَدم تعاون النخبة في تطوير الصيغ التوافقية قد أدّى إلى حروب أهلية وتدخُّل خارجي سافِر .

٤ـ إن التّوافقية تفشل إذا ضعفت الشروط التي أوجدتها : غياب التّوافق الداخلي وغياب الدعم الخارجي .

المراجع

Barry, B, "Political Accommodation and Consociational Democracy" (British Journal of Political Science, Vol:5, No: 4, October 1975)

McRae, K.D, (ed.), Consociational Democracy, (Ottawa: McClellan and Stewart Limited, 1974)

Lijphart, A, The Politics of Accommodation, (Los Angeles: University of California Press, 1968)

Bakvis, H Federalism and the Organization of Political Life: Canada in Comparative Perspective، (Canada: Queen's University Institute of Intergovernmental Relations, 1981)

Bakvis, H, "Structure and Processin Federal and Consociational Arrangement", (Publius: The Journal of Federalism, Spring: 1985)

Pappolardo, A, "The Conditions For Consocialtional Democracy: A Logical and Empirical Critique", (European Journal of Political Science, Vol: 9, No: 4, Decembre 1981)

Landes, R, The Canadian Polity, (Ontario: Prentice-Hall Canada Inc. 1983)

Dahl, R, Dilemmas of Pluralist Democracy, (New Haven and London: Yale University Press, 1982)

Lijphart, A, "Consociation and Federation: Conceptual and Empirical Links", (Canadian Journal of Political Science, XII:3, September 1979)

Wheare, K.C, Federal Government, (New York: Oxford Universityj Press, 1963)

Diecy, Van, A, Introduction to the Study of Law of the Constitution, (London: McMillan, 1927)

Lower, R.M, A, (ed.), Evolving Canadian Federalism, (Durham: Duke University Press, 1958)

McRae, K, Comment: Federation, Corporatism An Addendum to Arend Lijphart، (Canadian Journal of Political Science, XII:3, September 1979)

Tarlton, D.C, Symmerty and Asymmetry as Elements of Federalism, (The Journal of Politics, XXVII, No: 4, 1965)

الفصل الثالث

الديمقراطية التوافقية

(حالة لبنان)

علي حسون*

* باحث في القانون الدستوري.

الديمقراطية التوافقية

(حالة لبنان)

مدخل

إن النظام السياسي اللبناني ، الموصوف من قبل الكثيرين بـ«الواقعية» ، والقائم على التوزيع الطائفي للسلطة بموجب المادتين ٢٤ و٩٥ من الدستور وغيرهما ، يقوم حسب تصنيف علم السياسة على «الديمقراطية التوافقية» ، ويسعى إلى أن يصبح مثالياً بإلغائه الطائفية السياسية وبتحقيق المواطنة والعدالة الاجتماعية . وهو يتضمن مرحلة انتقالية (المادة ٩٥) وبعض مواده معلّقة التنفيذ (مادة ٢٢) (تشكيل مجلس الشيوخ) ، مثلاً . وبناء عليه فإن دراستنا للديمقراطية التوافقية القائمة في لبنان تهدف إلى توضيح معناها بمقارنتها مع باقي الدول المعتمدة لهذا النظام ، وتتناول مرحلة الانتقال من الكيان إلى الدولة ، التي قامت اثر الاستقلال على محاولة لتوحيد اتجاهات اللبنانيين وصهرهم الوطني في الصيغة اللبنانية التي أرساها «الميثاق الوطني» . ولأن الديمقراطية التوافقية تعد من الأنظمة السياسية التي غالباً ما يكتنفها الغموض ، فقد سعينا إلى التعريف بها وتبيان خصائصها في النظام السياسي اللبناني والمقارن .

المبحث الأول:

قيام الديمقراطية التوافقية في لبنان

عَرَف لبنان فكرة الديمقراطية التوافقية ، وكرّسها في أحكام دستوره الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ ، في تمثيل الطوائف في الوظائف العامة وتشكيل الوزارة وفي توزيع المقاعد النيابية بين المسيحيين والمسلمين وكذلك فيما بعد بتوزيع الرئاسات على المذاهب الثلاثة الرئيسية . والإشكالية التي طُرحت في تطبيق الديمقراطية التوافقية تقوم على علاقتها بالطائفية . إذ ذهب الكثيرون من الفقهاء إلى التأكيد على التطابق بينهما ، وعلى تعارض هذا الأمر مع فكرة الديمقراطية إلى حدٍّ وصفها بالبدعة اللبنانية . في حين ذهب بعضهم ومنهم ميشال شيحا إلى تصنيفها على أنها «فيدرالية على أساس المبدأ الشخصي» .

والهدف من دراستنا هو توضيح فكرة الديمقراطية التوافقية في مرتكزها الدستوري اللبناني ، وتحديد طبيعتها ، وخصائصها وآلية تطبيقها .

إن التطور التاريخي للديمقراطية جاء بالتزامن مع تطور الدولة ، ويمكن متابعة هذه العلاقة الحثيثة منذ المهد الإغريقي لهذا النظام من أنظمة الحكم ، فالمبادئ الرئيسية للديمقراطية تبلورت في القرن السادس قبل الميلاد ، وكانت الدولة آنذاك لا تتجاوز المدينة ، ولم يكن هذا واقعاً فحسب ، بل كان واقعاً مرغوباً فيه وطبيعياً ، وقد اقترح أرسطو أن تكون الدولة صغيرة من حيث المساحة وعدد السكان[١] ، بحيث يسهل عليهم الاجتماع في مكان واحد وبحيث يتكلم الواحد منهم فيسمع الآخرون ما يقوله[٢] .

---

(1) Alesina, Alberto: enrico spolaore, the size of nations (London, the MIT press 2003), p5.

(2) Pollard, A.F.: Factors in Modern History (London constable and company limited 1919, p.5.

استأثر هذا النموذج الأثيني على مر التاريخ بإعجاب الكثير من المفكرين والسياسيين ، وساهموا في بلورتها ونشرها ، مثل جان جاك روسو مونتسكيو[٣] . تطوّرت الديمقراطية في مراحلها حتى ظهرت بصورة الديمقراطية النيابية ولكن على نحو متدرج وفي بريطانيا بصورة خاصة . ولما كانت بريطانيا هي السباقة إلى بلورة النظام البرلماني ، فقد تحولت تجربتها أو ما دُعي «ديمقراطية وستمنستر» ، إلى نموذج للديمقراطيات في العالم .

لكن المعطيات الفكرية ، التي ارتكزت عليها الديمقراطية التقليدية ،كانت موضع مراجعة واسعة من قبل علماء الاجتماع ، بسبب إخفائها التباينات الاجتماعية ، من اثنية أو دينية ، أو غيرها . وقد لاحظ (أينود دو تشاسك) أنه من أصل ١٥٠ دولة في العالم ، كانت هناك ١٠ دول فقط يمكن أن يطبق عليها المفهوم الأوروبي التقليدي للدولة القومية[٤] .

لذا تبنى بعض علماء الاجتماع مقاربة مختلفة في معالجة مشكلة الانقسامات المجتمعية والديمقراطية ، وبلوروا نظرة متفائلة إلى مستقبل الديمقراطية في هذه المجتمعات ، استناداً إلى تجارب ناجحة في مضمار تطبيق ما دعوه بـ«الديمقراطية التوافقية» .

وراح بعض الفقهاء يميّزون بين البناء القومي الوحدوي القائم على الإكراه وبين البناء الميثاقي التفاوضي . وقد شكّلت الندوة التي عقدتها الأونيسكو في سريسي لاسال (Cerisy-la sale) في فرنسا بين ٧ و١٤ آب سنة ١٩٧٠ ، حول البناء القومي في مجتمعات مختلفة ، منطلقاً لدراسة أنماط البناء القومي .

(3) Dahl, Robert, A.Democracy and Lts critis (U.S.A Yale university 1989, p.p 194).

(4) Stanovcic Vojislav: constitutions and the rule of law in ethnicaly divided societies 2005 p.p 1-13.

وكان الرأي السّائد ، وما يزال لدى الباحثين المتأثرين بالثقافة القانونية والتاريخية للمجتمعات الغربية الكبرى ، أن الأمم تبنى بالحديد والنار انطلاقاً من مركز باتجاه الأطراف ، على نمط الوحدة الايطالية والوحدة الألمانية . وكان لنظرية المركز والأطراف ونظرية التّعبئة الاجتماعية تأثير بالغ في البحث حول البناء القومي . طغى نموذج المركز والأطراف على أبحاث ندوة الأونيسكو كنموذج معياري استنتاجي ، لكن التساؤلات التي طُرحت تتعلق باحتمالية وجود عدة مراكز ، وبالعلاقة فيما بينها ، وبدرجة التّجانس الاجتماعي والثقافي ، التي يفترضها المركز ، ليكون مقبولاً كإطار شرعي للسلطة وبالتالي يحظى بالولاء .

ففي حين قامت الدولتان الايطالية والألمانية على الإخضاع والتوحيد القسري ، نشأت كل من سويسرا وهولندا على القبول المتبادل وعلى التسوية بسبب عوامل عدة . إن لسياسة التسوية تسميات متعدّدة في تاريخ سويسرا ، وهي «المواثيق» و«التحالفات» و«جمعية التحالف» (pacte, alliance, diéte, convenant) .

وإذا كان مما لاشك فيه أن الوحدة السويسرية والوحدة الهولندية قامتا بالقوة المسلحة ، وبعد حروب قاسية ضد التفكك الداخلي ، فإنه لا يمكن القول : إن الأمتين السويسرية والهولندية نشأتا من تجمع الفئات الطوعي الصرف(٥) .

فالديمقراطية التوافقية إذاً هي نمط من الأنظمة السياسية المنتشرة عالمياً في نوع

(5) l'édification nationale dans divers régions no spécial de la revue international des sciences sociales Unesco XXIII, 3, 1971, p.p. 365-481 et notamment: Hans Daalder "la formation des nations par consociation le cas des pays et de la Suisse p.p. 384-399.

معين من المجتمعات[٦] . وهي تهدف بنظر مفكريها إلى تنمية روح المساومة والإجماع بين فئات المجتمع المتعدّدة[٧] .

ولدراسة الديمقراطية التوافقية في لبنان ، يقتضي البحث في التطورات التاريخية لما يسمى بـ«قاعدة المشاركة» ، التي تُنسب إلى التراث العثماني إذ تعود ليس فقط إلى دستور عام ١٩٢٦ ، بل إلى خمسة قرون من «تاريخ لبنان السياسي !» .

وإذا كان لبنان ولد سنة ١٩٢٠ ، فليس معقولاً أن يكون تاريخه السياسي عائداً إلى خمسة قرون ، إلا أنه يمكن القول إنها تعود إلى خمسة قرون من التاريخ العثماني .

وفي دراستنا هذه سنتناول في مبحثين :

ـ **الأوّل** ، التطور التاريخي للديمقراطية التوافقية في لبنان ، لا سيما في الحقبة الممتدة من وضع الدستور إلى الاستقلال ، التي حملت بذور التوافقية الميثاقية اللبنانية ، التي قامت عليها الدولة اللبنانية منذ الاستقلال .

ـ **الثاني** ، خصائص الديمقراطية التوافقية ، لا سيما قاعدة المشاركة المنصوص عليها في المادة ٩٥ وكذلك المادة ٦٥ من الدستور .

وضمن الخاتمة تقويمنا لتأثير الديمقراطية التوافقية على الوجود اللبناني في مواجهة النموذج الصهيوني العنصري .

---

(6) Bogards Matthhij: the favourable factors for consociational democracy: a review European journal of political research vol 33 issue 4. 1998 p.p 475-496.

(7) Sorsen George: Democracy and Democratization (oxford westview press 1998, p. 19.

أولاً: التطور التاريخي للديمقراطية التوافقية في لبنان

في الواقع لم يكن الانتداب الفرنسي على لبنان مقبولاً لدى جميع الأفرقاء السياسيين اللبنانيين . فقد كانت تخترقهم التناقضات الطائفية ، وتتوزعهم الاتجاهات القومية بين فريقين :

– الفريق الرافض لعروبة لبنان ، وهو ينادي بمبدأ حماية الاستقلال السياسي للبنان بمساندة الانتداب الفرنسي ، ويقوم هذا المبدأ على أساس أن يتوزع التمثيل الطائفي في الانتخابات النيابية حسب نسب تحدد بمرسوم تصدره السلطة الانتدابية ، والحجة في ذلك الدفاع عن حرية الأديان في هذا البلد . وهذا الفريق وجد في الانتداب الفرنسي شكلاً مطمئناً لضمان حمايته واستمرار نفوذه ، وارتدى ، كما يرى د . مسعود ضاهر ، وجهاً مسيحياً بشكل عام ، ومارونياً بشكل خاص[٨] .

– أما الفريق الثاني الذي نادى بالوحدة مع سوريا ، فقد رأى في الانتداب الفرنسي شكلاً من أشكال الاستعمار الجديد ، وتمسك برفضه له . وتجلّى هذا الرفض في عدم التعاون مع الحكم الذي أقامه ، وفي رفض الاشتراك في المؤسسات التي استحدثها[٩] . وقد انطلق هذا التيار من معطيات قومية ، معتبراً أن القومية العربية تحقق أماني الشعب وتشكل مبعثاً لقوته وعزّته .

---

(٨) د. مسعود ضاهر: تاريخ لبنان الاجتماعي، ١٩١٤–١٩٢٦، ط٢، دار المطبوعات الشرقية، ١٩٨٤، ص ٢٧٣ .

(٩) د. خالد قباني: اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨١، ص ٣٢٣ .

أ - مرحلة ما بين ١٩٢٦-١٩٣٦

- تمثّلت المسألة المحورية ، في هذه المرحلة ، بوضع دستور للبلاد ، تطبيقاً لميثاق عصبة الأمم ، الذي أفرزته الحرب العالمية الأولى ، لا سيما المادة ٢٢ منه ، إضافة إلى المادة الأولى لشرعة الانتداب ، التي نصت على ضرورة إجراء الترتيبات اللازمة لوضع «القانون الأساسي» للبنان خلال ثلاث سنوات من تاريخ بدء الانتداب ، فعمدت الدولة المنتدبة إلى تكليف جهات فرنسية بالقيام بهذه المهمة ، واستغرق الأمر ثلاث سنوات . ولما أنجزته ، راحت سلطاتها تتظاهر باستشارة كبار رجال الدين والشخصيات السياسية والاجتماعية في ما يجب أن يتضمّن هذا الدستور من أحكام وقواعد . ولكن دُعاة الوحدة مع سوريا في بيروت وطرابلس وصيدا وبعلبك امتنعوا عن الإجابة على أسئلتها ، الأمر الذي دفعها إلى اتخاذ تدابير زاجرة بحقهم . وأحيلت مسوّدة الدستور إلى «المجلس التمثيلي» لمناقشتها ، وشكل المجلس لجنة لهذا الغرض ، فقامت بعملها ما بين أوائل ١٩٢٦ وأيار ١٩٢٦ ، وأحالته إلى المجلس التمثيلي الذي أصبح «مجلساً تأسيسياً» ، فناقشه في ظرف أيام تحت إلحاح السيد شيسّون مندوب المفوضية السامية ، وأُقرَّ في ٢٣ أيار ١٩٢٦ .

والواقع أن الدّستور أتى مترجماً عن النص الفرنسي ، وقد استمد من مجموعة النصوص الدستورية لعام ١٨٧٥ ، دستور الجمهورية الثالثة ، ولم يكن وليد الظواهر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلد المستحدث ، وهذا ما جعل المسلمين يشعرون بأنهم غرباء في الكيان الجديد ، بالرغم من نص المادة ٩٥ الذي حاول إدخال بعض الطمأنينة إلى قلوبهم .

وللتخفيف من حدة الموقف المعارض للانتداب في صفوف اللبنانيين ، عمدت فرنسا إلى تعيين شارل دباس رئيساً للجمهورية ، وهو من الطائفة

الأرثوذكسية وكانت تريد من خلال ذلك إقناع الأرثوذكس بالتخلي عن موقفهم السلبي والقبول بالحماية الفرنسية[١٠] .

خلافاً لذلك ، فإن التدابير التي توخّت بواسطتها الدولة المنتدبة إرضاء الطائفة الأرثوذكسية ، لا تعني بأي حال تخلّيها عن دعم الطائفة المارونية . كما سعت الدولة المنتدبة مع زعماء الطائفة المارونية لتقديم بعض مظاهر التنازل في النفوذ المسيحي لاسترضاء المسلمين ، فأتى تعيين الشيخ محمد الجسر رئيساً للمجلس النيابي (١٩٢٧) ، الأمر الذي شجع بعض الشخصيات الإسلامية على محاولة إيجاد حل لمشكلة التعاون مع سلطات الانتداب عن طريق الحصول على بعض مغانم الحكم ، في حين ظلت الجماهير المسلمة في المناطق الملحقة بلبنان العام ١٩٢٠ تتمسك باتجاهاتها الوحدوية[١١] .

إن سياسة التّلطيف التي اتّبعتها السلطة المنتدبة بالنسبة للمسلمين السنّة بصورة خاصة ، جعلت المرحلة الممتدة بين ١٩٢٦ و١٩٣٦ مرحلة فتور وتوتر في العلاقات الطائفية . وحقيقة الأمر أن السياسة اللبنانية كانت تتمحور حول فكرتين أساسيتين : القومية اللبنانية من جهة ، والتوجّه العروبي من جهة أخرى ، و يتبنى الأولى السيد إميل إدة والثانية السيد بشارة الخوري .

الفكرة الأولى تقوم على تشجيع الفينيقية ويرى أنصارها في القومية العربية خطراً على لبنان[١٢] ، فدعوا إلى الإبقاء على السلطة المنتدبة ، لأنها تشكّل الضمانة الوحيدة لاستقلال لبنان .

---

(١٠) اسكندر رياشي: تذكارات ما قبل وبعد ١٩١٨– ١٩٤١ مطابع الحياة بيروت ١٩٥٣ ص ٣٩ .

(١١) سعيد مراد: الحركة الوحدوية في لبنان ما بين الحربين العالميتين ١٩١٤–١٩٤٦، ج٣، ط ١، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٨٧ .

(١٢) د. خالد قباني، مرجع سبق ذكره، اللامركزية...، ص ٣٢٧ .

ومثّل الفكرة الثانية تيار معتدل واقعي ، تدعمه بريطانيا ، يعتبر أن التعاون المسلم-المسيحي ضرورة لقيام حكم مستقرّ وناجح . ودعا هذا التيار إلى معارضة الانتداب وطالب بالاستقلال ، لأنه السبيل الوحيد الذي يشكّل نقطة تلاق بين الطائفتين ، ودعا المسيحيين إلى تفهّم موقف المسلمين ، والكف عن التعلّق بفرنسا والولاء لها[١٣] .

إلا أن أوّل مشاركة للمسلمين في الحكم ، كانت في أعقاب إعادة المفوض الفرنسي دي مارتل العمل بالدستور ، إذ استدعى خير الدين الأحدب من الطائفة السنية ، وعينه سكرتير حكومة ، وكان ذلك تمهيداً لمنح رئاسة الحكومة مستقبلاً للمسلمين السنة .

حصل ذلك بعد بروز ملامح تحوّل في المعطيات السياسية على المستويين المحلي والدولي ، انطلاقاً من نجاح الحركة الوطنية في سوريا في إجراء مفاوضات مع فرنسا ، والتوصل إلى توقيع معاهدة لتنظيم العلاقات بين سوريا وفرنسا بعد الاستقلال في التاسع من أيلول ١٩٣٦ ، مقابل تخلّيها عن الأقضية الأربعة ، التي ضمت إلى لبنان : بعلبك ، معلقة زحلة ، راشيا ، حاصبيا ، ما انعكس إيجاباً على العلاقات اللبنانية الرسمية-السورية ، وأدى إلى انفتاح المسيحيين على الحركة الوطنية في سوريا . ويرى عصام خليفة أن نهاية ١٩٣٦ شكّلت نقطة تحوّل خاصّة في موقف الإيديولوجية الإسلامية الغالبة في لبنان الكبير دولةً ووطناً[١٤] .

---

(١٣) كمال صليبي : تاريخ لبنان الحديث، ط٤ ، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٨ .

(١٤) د. عصام خليفة : أبحاث في تاريخ لبنان المعاصر، ط٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٥، ص ٦٣٣ .

ب- مؤتمر الطوائف في بكركي (٢٥ كانون الأول ١٩٤١).

في هذا التاريخ ، عمد البطريرك عريضة ، الذي كان يتجاهله الزوار الرسميون الفرنسيون ، إلى دعوة ممثلي «الطوائف اللبنانية من كل الجهات» بمناسبة عيد الميلاد ووقف خطيباً أمام الحشود وممثلي الطوائف معلناً تمسكه بالمطالب التي تتمحور حول الاستقلال الناجز وحقوق الطوائف[١٥] ، التي يجب أن تتمثل وكذا المناطق ، تمثيلاً عادلاً في إدارة الدولة .

"une représentation équitable des communautés et des régions"

ج. أزمة المرسومين الاشتراعيين ٤٩/ ET و٥٠/ ET (حزيران ١٩٤٣).

اعترف المسلمون بالكيان اللبناني منذ عام ١٩٣٦ ، والتقت مواقف المسلمين مع التيار المسيحي المتمثل بـ«الكتلة الدّستورية» ، برئاسة بشارة الخوري ، العاملة من أجل قيام دولة لبنانية مستقلة .

إلا أن رئيس الدولة أيوب ثابت أصدر المرسومين الاشتراعيين رقم ٤٩/ ET ورقم ٥٠/ ET اللذين أجّجا التأزّم الطائفي من جديد ، فبلغ قدراً كبيراً من الحدّة ، وتجدّد طرح المسائل النزاعية بين المسلمين والمسيحيين ، وتوتّر الوضع العام . ذلك أن حكومة أيوب ثابت كانت قد أدخلت في الحساب عند توزيع المقاعد النيابية على الطوائف المختلفة ما ادعت أنه عدد المغتربين في المهجر من أصل لبناني[١٦] ، والذين هم في غالبيتهم من المسيحيين ، وخاصة من الطائفة المارونية[١٧] .

---

(١٥) بيار زيادة، مجموعة وثائق... مصدر سبق ذكره، ص ٤٩–٥١ .

(١٦) الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية عدد ٤٠٨٦ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٣ ص ١١٢٠٩–١١٢١٠, Voir aussi: Pierre Rondot institutions p.17.

(١٧) اسكندر رياشي: رؤساء لبنان... مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤ .

جاء المرسوم الأول يرسم القواعد الأساسية في النظام الانتخابي ، ويحدد عدد النواب في المجلس بـ٥٤ نائباً . والمرسوم الثاني يوزع المقاعد النيابية على الطوائف على النحو الآتي : ٣٢ مسيحيون (١٨ موارنة ، ٦ روم أرثوذكس ، ٣ روم كاثوليك ، ٣ أرمن أرثوذكس ، ٢ أقليات مسيحية) ،

٢٢ مسلمون (١٠ سنة ، ٩ شيعة ، ٣ دروز) [١٨] .

وبهذا تكون حكومة أيوب ثابت قد زادت على التفاوت الكبير في توزيع المناصب بين الطوائف ، على مستوى إدارات الدولة ، تفاوتاً في التوزيع على مستوى التنظيم الانتخابي .

وجد أبناء الطّوائف الإسلامية في هذا التدبير إجحافاً بحقوقهم ، ومحاولة تهدف إلى تكريس التفوّق العددي للمسيحيين ، وتعزيز دورهم . الأمر الذي ، كما يرى محمد جميل بيهم ، أنذر بعودة تغليب فكرة عزلة لبنان عن محيطه العربي وتأكيد الصيغة الطّائفية عليه[١٩] .

وللخروج من المأزق ، قام الجنرال كاترو باتصالات أجراها مع الأفرقاء للبحث عن الطرق الكفيلة بإنهاء الأزمة ، وجرى التدخل لدى الجنرال سبيرز (Spears) ممثل الحكومة البريطانية في القاهرة ، ليقوم بمسعى من أجل تحقيق التوافق بين المسلمين والمسيحيين . وقد استطاع سبيرز أن يتوصل إلى حل يقوم على اعتماد المعادلة الشهيرة ٦/ ٥ (أي كل ستة نواب من المسيحيين يقابلهم خمسة نواب من المسلمين) ، وذلك انطلاقاً من عدم الرغبة بالاعتماد على

---

(١٨) الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، المصدر السابق، ص ١١٢١٠–١١٢١١ .

(١٩) محمد جميل بيهم: النزاعات السياسية في لبنان في عهد الانتداب ١٩١٨–١٩٤٥، دار الجيري، بيروت، ١٩٧٧، ص ٥٥ .

الإحصاءات التي من شأنها أن تجعل عدد النواب المسيحيين زائداً زيادة مفتعلة[٢٠] .

وهكذا ، فبعد أن كانت تحكم العلاقة قاعدة النسب المنصوص عليها بالقرار ١٢٤٠ ، إضافة إلى القرار ١٣٠٧ ، الأمر الذي حاز رضا المسلمين وقبولهم بالكيان اللبناني . إن هذا التوافق الإسلامي المسيحي ، أدّى إلى ولادة «الميثاق الوطني» .

ثانياً: الميثاقية اللبنانية

يرسم الميثاق الوطني سنة ١٩٤٣ ، بين الرئيسين بشارة الخوري ورياض الصلح ، حدود التّسوية بين شريكي الوطن ، حول القضايا الوطنية من السيادة إلى عروبة لبنان ونهائيته .

وكان عبارة عن اتفاق شفهي غير مكتوب ظهرت ملامحه في خطابات الرئيس بشارة الخوري والبيان الوزاري لحكومة الاستقلال الأولى برئاسة رياض الصلح في ٧ تشرين الثاني ١٩٤٣ ، ويمكن تلخيص مبادئ هذه التسوية على النحو الآتي :

١ـ استقلال لبنان وسيادته .

٢ـ لا شرقية (لا وحدة مع العرب) ولا غربية (لا حماية فرنسية) .

٣ـ أن لبنان ذو «ذو وجه عربي» .

٤ـ أن تؤول رئاسة الجمهورية إلى المسيحيين الموارنة ورئاسة الوزراء إلى المسلمين السنة .

إلاّ أنّ مطالبة المسلمين بالمشاركة الحقيقية ، لا سيما إبّان الحرب الأهلية دفعت إلى تعديل الميثاق الوطني .

---

(٢٠) يوسف سالم: ٥٠ سنة مع الناس، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٥، ص ١٣٨ .

وبعد الحرب الأهلية ، انعقد مؤتمر الطائف أواخر سنة ١٩٨٩ ، وأقرت وثيقة للعيش المشترك سميت «وثيقة» الطائف ، نصت في مقدمتها (الفقرة ي) على ألا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك» . ولا تُفهم الميثاقية الواردة في هذه الفقرة ، وعلى حد تعبير الراحل الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، إلا بروحية لبنان- المعنى الحضاري ، وبخروجه عن نمطية النصوص الدستورية وتفسيرها الحرفي الدقيق . لأن لبنان الرسالة ، والتنوع ، قائم على التفاوض بين مكونات المجتمع وعلى إدراكهم لتنوعهم الثقافي ، والفكري . والحوار هو اللغة الوطنية المشتركة لتذليل كل العقبات .

إن سياق البناء القومي في المجتمع الميثاقي خلافاً للأنظمة التنافسية ، هو نتيجة مأزق ، أي الوصول إلى الطريق المسدود بالنسبة إلى كل فريق من أفرقاء النزاع إذا ما استمر مصراً على التوصل إلى نتيجة تتوافق مع أهدافه ، أي على «حل» حاسم وجذري بفضل انتصار عسكري . ولكن في وضع تبين ، من تجاربه المتكررة المأساوية ، أنه يستحيل فيه الانتصار ، ويمكن استمرار المأزق المشترك ، كما هي الحال في ايرلندا الشمالية والسودان (قبل التصويت على انفصال الجنوب) وقبرص ، واستمرار المأزق المُكلف والمضر بمصالح الأفرقاء ، ويحمل هؤلاء على اللجوء إلى الاتفاق الرضائي مَن أجل تسوية مقبولة ، تكون أدنى كلفة من التوقف في الطريق المسدود وأكثر منفعة .

نشأت الميثاقية اللبنانية المكرّسة في الدستور عن رغبة في العيش المشترك والتلاقي بعد إن ارتضت طوائفه المختلفة لبنان وطناً ضمن محيطه العربي .

ويقول كمال صليبي : أن نشوء الكيان اللبناني كان بفعل العقد الاجتماعي بين طوائفه .[٢١]

(21) Saliby Kamal: L'histoire du Liban moderne Beyrouth Dar An-nahar 1972 p.28.

لقد أكّد الميثاق الوطني على شرعية النظام السياسي اللبناني بتوزيعه السلطة بين المسلمين والمسيحيين على أسسٍ طائفية ، ليس في حاضره فقط ، بل وفي مستقبله .

ويحدّد الفقيه إدمون رباط الثوابت الوطنية بثلاثة مبادئ :

١) لبنان دولة مستقلة ، تتمتع بكامل سيادتها ، على أساس المساواة الكاملة مع سائر دول العالم الأجنبية منها أو العربية .

٢) لبنان هو الوطن المشترك لكل اللبنانيين دون تمييز على أساس الطائفة أو المعتقد أو المنطقة ، وهو لهذا وطن يحتضن الحريات العامة وحقوق الإنسان . التي يتمتع بها كل اللبنانيين في ظل الدستور وضمانة القانون ، ولهم الحق بالتالي في الوصول إلى الوظائف العامة ومرافق الدولة ، على أساس من المساواة فيما بينهم ، ولكن حسب حجم طائفة كل منهم .

٣) لبنان ، في مفهومه الأساسي كما في تطلّعاته السياسية ، بلد ذو وجه عربي ، وقد مثّل الميثاق حلاً بالتنازلات المتبادلة الهادفة إلى التوافق ، للنزاع الإسلامي المسيحي ، الذي أساء ، منذ ١٩٢٠ ، إلى تأسيس لبنان الكبير[٢٢] .

ويؤكّد الدكتور جورج قرم أن صيغة ١٩٤٣ هي تعبير عن اتفاق إيديولوجي بين شريكي الوطن للعيش المشترك فيما بينهما حول تسوية قضت بالاعتراف بالحدود الجغرافية للبنان بالنسبة للمسلمين ، مقابل تخلي المسيحيين عن فكرة الانفصال والقبول بفكرة الرعاية الشرق أوسطية [٢٣] .

---

(22)Edmond Rabbath: la formation historique du Liban politique et constitutionnel, publications de l'université libanaise-Beyrouth 1986، p550.

(23) Georges Corms: histoire du pluralisme religieux au Moyen Orient p.p. 277-278.

ويتّهم بعض الفقهاء الدستوريون ، النظام اللبناني ، بإعادة صياغة المبادئ الدستورية على أساس تقاسم السلطات الدستورية ، التنفيذية والتشريعية ، بالتكيف مع التمثيل الطائفي [٢٤] .

المبحث الثاني:

خصائص الديمقراطية التوافقية وطبيعتها في لبنان

تخضع الديمقراطية التوافقية لعدة عوامل تساعد على تطوّرها ، وأهمّها :

- **حجم الدول** : نجحت الديمقراطية التوافقية في البلدان صغيرة الحجم كالبلدان الأوروبية الأربعة الصغيرة (سويسرا - هولندا - بلجيكا - النمسا) . . . أكثر منها في الدول الكبيرة .

- **الأخطار الخارجية** : إن تفاهم المجموعات داخل هذه الدول وشعورها بالخطر يفرض عليها التّوحد في مواجهة هذه التحديات لحماية بلدانها .

- **التوازن بين القوى** : التوازن النسبي بين مكوّنات المجتمع المتعدّد يخلق فرصة أفضل لقيام الديمقراطية التوافقية .

- **التنوع في الوحدة** : إن وجود الاختلاف بين فئات المجتمع في إطار التعدّدية يشجّع على قيام الديمقراطية التوافقية بحيث لا تشعر فئة من المجتمع بالعزل والغبن ، لذا يجب احترام هذه الصيغة في التنوع واحترام الأقليات والحفاظ على خصوصيتها .

---

(24) Samir Khalaf: Civil and unicivil violence in Lebanon history of the internationalization of communal conflict، Columbia university press، New York، 2002، p.p. 285-286.

وفيما يأتي سنتناول خصائص الديمقراطية التوافقية في لبنان ، أولاً ، ثم طبيعتها ، ثانياً :

أولاً: خصائص الديمقراطية التوافقية في لبنان:

تتميز الديمقراطية التوافقية بالخصائص الآتية :

أ ـ الائتلاف الكبير أو الواسع

يرى الديمقراطيون التوافقيون أن النمط ، الذي أقرّه الزعماء اللبنانيون وتكرس مع الزمن بعد الاستقلال في توزيع الرئاسات الثلاث على الطوائف اللبنانية الرئيسية ، هو تعبير عن فكرة الائتلاف الكبير كواحد من أشكال الهندسة التوافقية اللبنانية[٢٥] .

من البديهي أن هذا النوع من الائتلاف يختلف عن الأنماط الأخرى التي تكونت في الديمقراطيات التوافقية ، في سويسرا والنمسا وهولندا وبلجيكا وماليزيا . وتتكون الائتلافات والتحالفات عادة من مؤسسات حزبية على قدر ملحوظ من التماسك ، وتسترشد في علاقاتها بقواعدها أو مع الأحزاب والمنظمات الأخرى ببرامج عامة . واستطراداً فإن التحالفات والائتلافات تكون عادة بين هذه الأحزاب ، وبالاحتكام إلى أسس سياسية معلنة . وقد تقود هذه الائتلافات إلى ولوج الأحزاب المؤتلفة الحكم وقد تسمح ببقاء بعضها خارجه ، بحيث تراقب سيره من المجلس النيابي ، وتشارك في قيادته عبر هيئات ائتلافية عُليا .

بالمقارنة مع تلك الدول ، فإن الصيغة الثلاثية المشار إليها لا تستند إلى لب هذا الواقع . ذلك أن الأحزاب أو الكتل النيابية المتماسكة لم تؤد دور الفاعل

(25)Lijphart, Around: Democracy in plural societies: a comparative exploration, new haven، Yale university press 1977, p. 148.

الرئيسي في الحياة العامّة في لبنان ، بل بقي هذا الدور خاصاً في أكثر الأوقات بزعماء الطوائف والتكتلات غير المتماسكة والأغلبية غير المستقرة ، وأحياناً بالأفراد المستقلين[٢٦] .

ب- الاستقلال الذاتي للطوائف

تتمتع الطوائف اللبنانية باستقلالها في تنظيم شؤونها التي أباحها لها الدستور في المادة التاسعة [٢٧] : فحرية الاعتقاد مطلقة ، والدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب ، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها ، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام ، وهي تضمن للأهلين ، على اختلاف مللهم ، احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية .

والمادة العاشرة : التي نصت على أن «التعليم حرّ ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصّة على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية .

وكذلك يعترف الدستورلرؤساء الطوائف المعترف بها قانونياً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية ، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني ، أن تلجأ إلى مراجعة المجلس الدستوري وفقاً للمادة ١٩ من الدستور .

---

(26) Haik، Elliayf: Political elite of Lebanon in George Ldenczowski (ed) political elites in the middle east (washington: American enterprise institute for public policy research 1975 p. 212-217.

سليم نصر: انتخابات الألفين وإعادة البناء السياسي في لبنان، عمل جماعي، الانتخابات النيابية في لبنان ٢٠٠٠، بين الإعادة والتغيير، بيروت، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٢، ص ١٦,

(27) Edmond Rabbath: la formation historique du Liban politique et constitutionnel, publications de l'université libanaise-Beyrouth 1986, p550.

ولعلّ ، من أهم المجالات التي تتمتع فيها الفئات اللبنانية بدرجة واسعة من الاستقلالية ، مجال الأحوال الشخصية ، ويلخّص بيان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى واقع الاستقلالية الفئوية في هذا المجال بقوله : «إن قضايا الأحوال الشخصية هي حقٌّ مكفول في الدستور اللبناني ، ولكلّ طائفة أن تنظم أحوالها الشخصية وتستقل بها ، ولكل من رؤساء الطوائف حق الاعتراض على كل ما يمس بأحوالها الشخصية»(٢٨) .

وفي قرار حول تعديل قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري ، يؤكد المجلس الدستوري اللبناني على الضمانة التي كفلها الدستور في المادة ٢٠ منه . وقد جاء في حيثيّات قراره : «وحيث إن إنشاء مجلس قضاء أعلى لدى كل من القضاءين العدلي والشرعي يعتبر إحدى أبرز الضمانات لحماية استقلال القضاء في مفهوم المادة العشرين من الدستور»(٢٩) .

ثانياً: طبيعة الديمقراطية التوافقية

تشكّل المادة ٩٥ من الدستور الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية التوافقية في لبنان

إذ يذهب الفقه إلى أنها تعود بجذورها ، لا إلى الميثاق الوطني ولا إلى دستور ١٩٢٦ ، بل إلى أكثر من خمسة قرون من تاريخ السلطنة العثمانية ، حيث كان يُعتمد نظام المُلل .

لهذه القاعدة إذاً تراثٌ قديم ، إلا أنها عُرفت حديثاً بـ«مسألة الطائفية» .

---

(٢٨) المجلس الشرعي الإسلامي: ما رافق الانتخابات وتشكيل الحكومة ترك قلقاً، صحيفة الحياة، تاريخ ١٩٩٦/١٢/٤ .

(٢٩) قرار المجلس الدستوري رقم ٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٨ الجريدة الرسمية رقم ٣٩ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ .

هذا وقد تداخلت في مصطلح «الطائفية»confessionalisme, sectarianisme عدّة مفاهيم جعلت منه وعاءاً جامعاً تختلط فيه إيديولوجيات متضاربة في الدين والمشاركة السياسية والاندماج والتوحيد والبناء القومي .

إلا أنه يقتضي التمييز في هذا المجال بين الدين والمذهب ، وهي مفاهيم دينية ، والطائفة التي هي مفهوم ديني-اجتماعي أو محض اجتماعي . وتحدد محكمة العدل الدولية «الطّائفة communauté» ، في قرار لها في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٣٠ ، كما يأتي : «إن مقياس مفهوم الطّائفة هو وجود جماعة من الأشخاص يعيشون في بلد أو منطقة محددة ، ويتميّزون بالعرق أو الدين أو اللغة أو التقاليد الخاصة . وتجمعهم وحدة وطنية في إدراكهم الجماعي بالتضامن ، على أن لا يتعارض ذلك مع صيانة تقاليدهم والحفاظ على طقوسهم وتأمين تعليم أولادهم وتربيتهم حسب خصائصهم ، وبغية التكافل الاجتماعي فيما بينهم» .

إن الطّائفية بمعنى قاعدة المشاركة في الحكم المذكورة في المادة ٩٥ من الدستور هي المقصودة والتي تعنينا . ويهدف بحثنا إلى تحليل هذه المادة وما كان عليه موقعها في الدستور اللبناني سنة ١٩٢٦ وتعديله بتاريخ ٢١/ ٩/ ١٩٩٠ .

نصّت المادة ٩٥ من الدستور قبل التعديل على الآتي :

« بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق ، تمُثّل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة» .

ونصّت بعد التعديل : «على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية

السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية برئاسة رئيس الجمهورية تضمّ ، بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ، شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية .

مهمّة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية .

وفي المرحلة الانتقالية :

أ ـ تُمثّل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة .

ب ـ تُلغى قاعدة التمثيل الطائفي ، ويُعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وما يعادل الفئة الأولى ، وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين ، دون تخصيص أي وظيفة لأية طائفة ، مع التقيّد بمبدأي الاختصاص والكفاءة .

١ـ قيمة النص وموقعه في المصادر القانونية

تقع المادة ٩٥ بنصّها المعدّل في الباب السادس من الدستور اللبناني ، تحت عنوان أحكام نهائية ومؤقتة .

ويعدّ نصّ المادة ٩٥ من الدستور استثنائياً لوروده بصورة منفردة في الباب السادس تحت أحكام نهائية ومؤقتة ، ونظراً إلى طابعه الميثاقي ، يُعدّ من النصوص الميثاقية في الدستور .

أما عن علاقته بالنصوص الدستورية ، فهو يرتبط بالفقرة (ي) من مقدمة الدستور ، التي يذهب الفقه إلى منحها مرتبة أعلى من الدستور ، وتنص على

أن «لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك» ، وبالفقرة (ح) : «إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية» .

وإلى هذا ، فإن تنفيذ أحكام المادة ٢٢ من الدستور اللبناني يتوقّف على تطبيق المادة ٩٥ ، إذ تنصّ على أنه «مع انتخاب أوّل مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تمثّل فيه العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية» .

كما يرتبط مضمون المادة ٩٥ بأحكام المادة ٢٤ من الدستور ، التي تذكر أنه يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء . وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي ، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية :

أ ـ بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين .

ب ـ نسبياً بين طوائف كل من الفئتين .

ج ـ نسبيا بين المناطق .

٣- بنية النص

يتألف النصّ من ثلاث فقرات ، تتناول الفقرة الأولى تشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية ، والفقرة الثانية مهمتها والفقرة الثالثة تحدثت عن المرحلة الانتقالية .

ويعدّ نصّ المادة ٩٥ من الدستور اللبناني من النصوص الآمرة التي تلزم المشرع بمقتضاها ، بمعنى أنه يخرج عن سلطة المشرّع التقديرية . ويُستنتج ذلك من صياغة النص (على مجلس النواب) .

ويبتغي النص هدفاً محدّداً ، وهو إلغاء الطائفية السياسية ، ومن أجل ذلك عمد إلى اعتماد خطة مرحلية تقضي أولاً بتشكيل الهيئة ودراسة السّبل الآيلة إلى إلغاء الطائفية السياسية . وإبّان هذه المرحلة الانتقالية ، يبدأ إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي في الإدارة بحيث تُحصر فقط بوظائف الفئة الأولى .

وإذا عدنا إلى نوايا المشرّع ، فالمادة ٩٥ كانت أحكامها تنصّ ، قبل التعديل ، على أنه «بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمُثّل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامّة وبتشكيل الوزارة ، دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة» .

وتفسير ذلك أن ما كان جائزاً عرفاً اقتضى تطبيقه وجوباً ، فالمناصفة كانت تحكمها قواعد عرفية . كما أن المشرّع اعتمد قاعدة التوزيع بصورة منفتحة بعدم تخصيص أي وظيفة لأي طائفة ، واعتمد مبدأ الاختصاص والكفاءة . والصورة المؤقتة ، التي نص عليها ، وُضعت لها آلية تنفيذية محددة ، لمرحلة معنية ، تُلزم المشرع بصيغة «على مجلس النواب» . إلا أن التّنفيذ لم يبدأ بسبب ما واجهه من عوائق طائفية ، رغم محاولات رئيس المجلس المتكرّرة .

إن قاعدة المشاركة المنصوص عليها في المادة ٩٥ من الدستور في تمثيل الطوائف في الحكم معتمدة في بلدان كثيرة ، في بلجيكا والنمسا وسويسرا والبلاد المنخفضة وكندا وماليزيا والهند وفيتنام ، وهي تشكل ضمانة تمثيل للأقلية أو للأقليات في المجتمع المتنوع بخلاف الديمقراطية التنافسية حيث كل شيء للرابح .

إلا أن تطبيق قاعدة المشاركة بشكل مغلق أي تخصيص كل مركز بطائفة محددة وبشكل دائم ، يُخلّ بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين ، ويصبح «لكل طائفة ، بموجب هذا النظام ، سقف لا تتجاوزه ، وحدّ تقف

عنده . والمواطن الذي ينتمي إلى بعض الطوائف يتمتع بمواطنية ناقصة نتيجة لعدم المساواة[٣٠]» .

ونضرب مثلاً على التطبيق السيئ لهذه القاعدة المغلقة ، أنه في سنة ١٩٦٣ ، على إثر خلاف بين الرئيس كرامي ووزير العدلية آنذاك فؤاد بطرس حول تعيين ثمانية قضاة في مراكز شاغرة ، تم الاتفاق على ترفيع بعض القضاة لتأمين التوازن الطائفي المفقود ، إذ أن خمسة من بين ثمانية قضاة كانوا مسلمين ، أربعة منهم شيعة وواحد سني ، فعين ثلاثة من القضاة المسيحيين كمستشارين في مجلس شورى الدولة برتبة أرفع تأميناً للتوازن»[٣١] .

وتظهر إشكاليّة تطبيق هذه القاعدة أيضاً في توزيع السلطات ، لا سيما سلطة رئيس الجمهورية ، حيث تنص المادة ٤٩ من الدستور على أن «رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور» .

والمادة ٥٠ تنصّ : «عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمّة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص الآتي :

«أحلف بالله العظيم أن أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه» .

وهكذا فعند تولي رئيس الجمهورية مقاليد الحكم يخرج موقع الرئاسة من إطار تقاسم السلطة : فهو رمز وحدة الوطن ، فلا يكون الرئيس لمصلحة

---

(٣٠) الشيخ محمد مهدي شمس الدين : الديمقراطية العددية القائمة على مبدأ الشورى، صحيفة النهار تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٠ .

(٣١) ذكر هذين المثالين الدكتور أنطوان مسرة في «النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني، المكتبة الشرقية، بيروت ٢٠٠٥) مرجع سابق، ص ١٠٦-١٤٩ .

الموارنة ، بل رئيساً لكل اللبنانيين ، فعليه أن يُغلّب المصلحة العامة على مصلحة طائفته . وهذا يتعارض مع مفهوم القاعدة المغلقة في التخصيص .

إن تطبيق قاعدة التخصيص المنفتح تنسجم مع أحكام المادة ٩٥ من الدستور اللبناني . «تكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأي طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة» .

ويمكن مقارنة هذه المادة بالمادة ٣٠ من الدستور الأندونيسي بتاريخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٦ ، التي تنصّ على «حق المشاركة» ، وبالمادة ١٦ من الدستور الهندي التي تنص على ما يأتي :

١ـ تكافؤ الفرص مكفول لجميع المواطنين في الشؤون المتعلقة بالتوظيف أو التعيين في أي منصب من المناصب في الدولة .

٢ـ لا يجوز تقرير عدم أهلية أي مواطن ، أو التفرقة في المعاملة بشأن الترشيح لأية وظيفة أو منصب من مناصب الدولة لأسباب ترجع فقط إلى الدين أو العنصر أو الطائفة أو الجنس أو الأصل أو محل الميلاد أو محل الإقامة .

وفي مصر ، حيث لا يلحظ توزيع للمناصب على الطوائف ، انتخب قبطي واحد في انتخابات ١٩٦٤ من أصل ٣٦٠ نائباً ، ومن أجل تصحيح التوازن عيّن الرئيس جمال عبد الناصر ثمانية أقباط في مجلس الشعب ، وهي نسبة كانت لا تزال بعيدة عن التمثيل الحقيقي الذي يبلغ ٧٪ من مجموع السكان ، ما يوازي ٢٥ مقعداً . كذلك في العام ١٩٧٩ عيّن الرئيس أنور السادات عشر شخصيات قبطية لتصحيح نظام انتخابي تنافسي حيث أن ٨ ملايين قبطي لم يحصلوا إلا على مقعدين .

وفي الأردن كان القانون الانتخابي بتاريخ ٥ نيسان/ ابريل ١٩٤٧ يضمن ٤ مقاعد للمسيحيين في المجلس التمثيلي المؤلف من ١٨ عضواً ، وهو الهيئة التمثيلية

المنتخبة الوحيدة في المملكة ، وكان مجلس الأعيان المعيّن يشمل عدداً من الأعيان المسيحيين ، فزيد بعد ضم فلسطين ٢٠ مقعداً على المجلس بينها ٣ للمسيحيين ، ما يرفع العدد إلى ٧ ممثلين مسيحيين ، وتشكل هذه النسبة تمثيلاً زائداً .

وفي لبنان ، وبموجب المادة ٩٥ ، فإن المناصفة بين المسلمين والمسيحيين بالنسبة إلى عدد السكان تشكل تمثيلاً زائداً للمسيحيين .

ثالثاً: النقض (الفيتو) المتبادل

يشكّل الائتلاف التوافقي بين الشركاء في الوطن تفاهماً على طرق العيش المشتركة بين مكوّنات الشعب . وقد رسم الدستور في الأنظمة التوافقية آلية تحدُّ من تعسّف أي من هذه المكوّنات بوجه الأخرى ، فسمح بحق النقض (الفيتو) المتبادل حماية للأقلية ، فإذا ما رأت أن ضرراً يلحق بها ، تستطيع أن تدفعه .

والفيتو المذكور ينقسم إلى فئتين :

* **الأولى** ، هي عبارة عن تفاهم غير مكتوب بين قيادات تلك الجماعات ، يتكرّس مع الوقت فيصبح جزءاً من التقاليد والتراث السياسي في البلد ، كما هو الأمر في سويسرا وهولندا .

* **والثانية** ، عبارة عن نقض مقونن يدخل المواثيق والدساتير ، ويتجسّد في المؤسّسات الشرعية ، كما كان الأمر في النمسا .

وفي بعض الأحيان يكون هناك نوع ثالث من الفيتو على الطراز البلجيكي ، حيث يكون اتفاقاً غير مكتوب في مجالات معينة واتفاقاً مدوناً في الدستور في مجالات أخرى شديدة الحساسية ، مثل مجال اللّغة [٣٢] .

(32) Lijphert, Around: Democracy in plural socities, pp 38-39.

ومن الآليات الدستورية المستخدمة تحديد نسبة الأكثرية المطلوبة للتقرير في الهيئات الدستورية المعنية ، مثل مجلس النواب والشيوخ معاً . بحيث يكون من الصعب تمرير القرارات بدون موافقة سائر ممثلي الجماعات الممثلة فيه أو أكثرهم على الأقل . فاتفاق دايتون بين الأطراف المتنازعة في البوسنة والهرسك ، نصّ على إبطال أي قرار لا يحصل على تأييد ما يفوق ثلث عدد ممثلي هذه الأطراف في المجالس التشريعية والحكومية ، وهو ما يعرف في لبنان بالثلث الضامن . كذلك أتاح لأكثرية هؤلاء الممثلين أن تستخدم الفيتو ضد أي قرار أو مشروع إذا عدّته «مدمراً للمصالح الحيوية للفئة التي يمثلونها»(٣٣) .

كذلك يُمكن للدول التي تتبع النظام الأكثري ، مثل السويد وإيسلندا ، أن تستخدم هذه الأداة الدستورية عبر طرح المشروع مرتين على الهيئات التشريعية للنقاش والتصويت . على أن تتخللهما دورة انتخابية يتاح فيها لمعارضي المشروع أن يعبّروا عن معارضتهم له بانتخاب من يشاركهم الرأي فيه ، سواء بمعارضته أو تأييده(٣٤) .

وفي لبنان طُبقت قاعدة الفيتو المتبادل حتى عام ١٩٨٩ على نحو يشابه ما هو مطبق في سويسرا وهولندا ، أي عن طريق تفاهم ضمني بين القيادات ، حول مبدأ الفيتو وحول حق الفئات اللبنانية الرئيسية في اللجوء إليه(٣٥) .

وقد أثارت قاعدة الفيتو ردود فعل متنوّعة ، منها ما جاء بعد فترة وجيزة من تبلور الميثاق الوطن اللبناني ، حيث أن الميثاق أُخذ بالرفض المتبادل : الوحدة السورية والحماية الأجنبية ، كما رأينا سابقاً .

---

(33) Bastin, Sumil, Robin Luckham: can Democracy B C Designed (London red books ltd 2003, p 263.

(34) Lijphart, Arend Democracies: pattern of majoritarion and consensum government in twenty-one countries (westford mass yale university 1984, p.p 189-191.

(35) Khazem 2000, opcit p.p. 241-248.

وقد تعرّض الميثاق والنظام الاستقلالي إلى نقد من قبل المعارضين ، أشدّه ما جاء في مقال الصحافي جورج نقاش في جريدة (الأوريان) : «سلبيتان لا تؤلفان أمة» . وتساءل : أي نوع من الوحدة اللبنانية يمكن أن تستخرج من هذه الصيغة؟ إن نصف اللبنانيين يرفضون ما يريده النصف الآخر . إن الدولة ليست حصيلة عجزين .

إلا أن النّقاش نفسه ما لبث أن راجع موقفه عندما كتب في الأوريان نفسها يقول : «فلكي نحلّ تناقضاتنا ، وضعنا نظاماً دقيقاً للتوازن هو نظامنا السياسي الذي أدهش العالم»[٣٦] .

إن فعالية هذا الأسلوب تُحفّز الجماعات الدينية بصورة خاصة على الاهتمام بتنمية طاقاتها التعبوية ، وتقوية التضامن الطائفي حتى تكون أكثر قدرة على استخدام الفيتو الذي يحمي مصالحها[٣٧] .

وفي التعديل الدستوري الأخير عام ١٩٩٠ ، أناط الدستور بموجب المادة ٦٥ منه ، السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء ، ونصّ في الفقرة ٥ : «يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر ويكون النّصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه ويتخذ قراراته توافقياً . فإذا تعذر ذلك فبالتصويت ، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور أما المواضيع الأساسية فهي تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء الحكومة المحدّد في مرسوم تشكيلها . . .»

---

(٣٦) باسم الجسر : الميثاق الوطني، ١٩٧٨، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٢-٣٤٣ .
(37) Theodor Hanf: coexistence in wartime Lebanon, p. 36.

يُستنتج مما تقدم :

أ ـ أن التوافق أصبح مكرساً دستورياً إثر التعديل ، بعد أن كان عُرفاً في السابق .

ب ـ أن الأصل في قرارات مجلس الوزراء هو التّوافق الذي لا يلغي بدوره التصويت .

ج ـ أنّ التّعداد الحصري للمواضيع الأساسية يُحدّد الثوابت الوطنية لميثاق العيش المشترك ولا يجوز التوسع في تفسيرها .

الخلاصة

في النتيجة يمكن أن نخلص إلى ما يأتي :

أولاً: الديمقراطية التوافقية في مواجهة مشروع التقسيم

منح التعديل الدستوري في ٢١/ ٩/ ١٩٩٠ الضمانات الوطنية ، لتبديد الهواجس لدى فئات اللبنانيين ، فذكر في مقدمته أن لبنان وطن نهائي لجميع أبنائه (إرضاء للخائفين من الذوبان في المحيط) ، ولبنان عربي الهوية والانتماء (إرضاء للخائفين من عزل لبنان عن محيطه) ، كما نصّ على ميثاق العيش المشترك .

ونص في الفقرة (ط) أن «أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين ، فلكلّ لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون . فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين» .

وأكّد المجلس الدستوري اللبناني في قرار متعلق باكتساب غير اللبنانيين(وخاصة الفلسطينيين) الحقوق العينية العقارية في لبنان ، على حق

الدولة بأن تلجأ إلى منع التملك بالمطلق لغير اللبنانيين . إذا كان هذا التملك يتعارض مع سياستها العليا في رفض التّوطين المكرس بالفقرة (ط) من مقدمة الدستور . وكان من شأن هذا التملك مخالفة المبدأ الدستوري برفض التوطين[٣٨] .

وهكذا تُسقط الفقرة «ط» الأوهام التاريخية لبعض اللبنانيين في طروحهم : من اللامركزية السياسية إلى الفيدرالية ، الإصرار على النظام الوحدوي البسيط في لبنان .

كما تبرز هذه الفقرة هواجس المشرع الدستوري من الأخطار التي تستهدف الوطن . فتحصين الوطن يبدأ بالوحدة والانتماء الوطني . أما التقسيم والفرز والتجزئة والتوطين فهي مخاطر خارجية تستهدف كل الشعب اللبناني وتخدم العدو الصهيوني . ذلك كلّه حرصاً على العيش المشترك وعلى إبقاء لبنان ملتقى للمسيحية والإسلام ، ومركزاً لحوار الحضارات[٣٩] . وكذلك على الوحدة الوطنية التي لا تتحقّق إلا بالمشاركة العادلة لفئات الشعب اللبناني . لأن التقسيم يتحقق من خلال مسايرة الاتجاهات الفئوية لدى الأقليات . وهذا ما يلتقي مع مشاريع العدو الصهيوني المعلنة منذ خمسينيات القرن الماضي .

من هنا كانت الديمقراطية التوافقية في لبنان تُؤمّن الحماية الوطنية لمكوّنات الشعب ما دامت تراودها الهواجس ، وذلك في مواجهة المشروع الصهيوني العنصري[٤٠] .

---

(٣٨) قرار المجلس الدستوري رقم ١/ ٢٠٠١ تاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٠١ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٤ تاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٠١ .

(٣٩) الإمام محمد مهدي شمس الدين : الديمقراطية العددية القائمة على الشورى صحيفة النهار مرجع سبق ذكره.

(٤٠) موشي شامير :»يوجد حل لتقسيم لبنان» في معاريف ترجمة السفير ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٣ ويتحدث موشي أرينز عن هندسة إسرائيلية للبنان wall street journal 11 June 1982 =

ثانياً: المشاركة تعزّز الانتماء الوطني

كانت قضية المشاركة ولا تزال العامل الحاسم في تحقيق وحدة الشعب اللبناني ، ذلك أن منح الامتيازات كان سياسة استعمارية أدت إلى حربين أهليتين : الأولى سنة ١٩٥٨ ، والثانية بدأت سنة ١٩٧٥ ، وانتهت باتفاق الطّائف الذي أعاد توزيع السلطة بتفعيل المشاركة وإقرار مبدأ المناصفة .

غير أن هذه الامتيازات لم تكن تقتصر على المستوى الطائفي فقط ، إنما تتعدّاه إلى مستوى جغرافي مناطقي . وهذا ما جعل المشّرع الدستوري ينص في مقدمة الدستور ، الفقرة «ز» ، على «أن الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام» . ذلك أن الحرمان والغبن اللاحقين ببعض فئات الشعب اللبناني في ظل نظام الامتيازات أفضى إلى المطالبة بالمساواة .

يتّضح مما تقدم أن إشكالية النظام السياسي اللبناني كانت تتمثل في الإخلال بمبدأ المشاركة السياسية الفاعلة لمكونات المجتمع اللبناني طائفياً ومناطقياً ، وهي ليست قضية هامشية . فالأحداث التاريخية والحاضرة تثبت أنه كلما سعت طائفة إلى الاستفراد والاستئثار بالسلطة ، وغالباً عن طريق الاستقواء بالخارج ،

= وحول النظرة الإسرائيلية للبناني Meir Zamir: politics and violence in Lebanon, Jerusalem quality no 25 1982. انظر أيضاً المراسلات الإسرائيلية التي نشرت في صحف دافار إسرائيلي في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧١ وأعادت نشرها بالعربية جريدة بيروت المساء العددان ٩٧–٩٨ في ٩ و١٦ كانون الأول ١٩٧٥، وصدرت أيضاً بالعبرية في موشي شاريت مذكرات ٨ أجزاء تل أبيب منشورات معاريف ١٩٧٨ محضر اجتماع بين غوريون ودايان ولافون حول التقسيم.

تُكوّن فريق آخر يتخذ موقفاً مناقضاً ، وأدى الأمر إلى الانقسام السياسي . لذلك فإن المشاركة السياسية ، التي يمكن أن تضمنها الديمقراطية التوافقية ، تحصن الوطن بوحدة داخلية ، تحميه من الأخطار الخارجية ، التي تتوسل الانقسامات الداخلية .

ثالثاً: التمثيل النسبي يعزّز المشاركة

إن قاعدة المشاركة المنصوص عليها في المادة ٩٥ الفقرة (أ) : «تمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة» ، وكذلك أحكام المادة ٢٤ الفقرة (ب) «في التمثيل الانتخابي النسبي بين طوائف كل من الفئتين» ، يُشكّل ضمانة للتمثيل العادل للطوائف (وهنا يُفهم المذاهب) في المشاركة السياسية . إلا أن ذلك لا يلغي حرية المواطنين-المنتمين إلى طوائفهم- في الخروج من حالة الاصطفاف التاريخي بين فئتي الشعب للتعبير عن خياراتهم السياسية ، ذلك أن التجربة التاريخية اللبنانية ، أثبتت أن الانقسام أصاب الطائفة الواحدة نفسها ، وأن الصراعات طالت الجميع بحيث لم تسلم طائفة من تداعياتها . كما أن قاعدة التمثيل النسبي المنصوص عليها في المادة ٢٤ لا تعني استقلال كل من الطوائف باختيار ممثليها ، لأن ما يحصل في إطار التنافس الانتخابي ، هو أنه غالباً ما يقوم على تحالفات ضمن لوائح تُمثّل جميع المذاهب .

وإذا كانت ضمانات التمثيل الطائفي نجمت عن معطيات تاريخية ، وهدفت إلى حفظ حقوق الطوائف من تعرضها للغبن والعزل ، فإنه من غير المقبول تقوقع هذه الطائفة أو تلك على ذاتها . فالتحالفات التي تنسجها القوى السياسية فيما بينها ، والمستندة إلى مطالب اقتصادية واجتماعية كما التفاهمات الوطنية على القضايا المشتركة التي تهم المواطنين وتعود بفائدتها على كل

الطوائف ، هي ضـرورة للتـخلص من قـاعـدة التّـخصـيص الجـامـد وانكفـاء الطوائف على ذاتها .

فالهمـوم الوطنية المشتركـة ترسم أفقاً للخروج إلى الفـضاء الوطني الرحب ، عـبر الدعـوة إلى تشكيل «الهـيئة الوطنيـة لإلغـاء الطائفيـة السيـاسيـة» كمـا نصّ اتفاق الطّائف .

الخلاصة العامة

كانت التوافقية في بدايات تكوين الوحدات السياسية هي الطريقة البديلة من الغزو والإلحاق ، لا سيما في المجتمعات ذات التكوين القبلي المستقر . إلا أن الأمر كان يتبدّد في حالات : إما عندما تُحسّ وحدة من الوحدات المتوافقة في نفسها القدرة على إخضاع الأخريات ، فتعمد إلى الاستئثار ، وإما عندما يُنسف الوضع القبلي نتيجة عوامل داخلية ، قيام دين ، كما في جزيرة العرب ، أو نتيجة عوامل خارجية تدمر التوازنات الداخلية وتخلق وضعاً جديداً ، كبروز الاسكندر واستيلائه على المدن اليونانية .

أما في العصور الوسطى ، فكان التوازن الاقتصادي- الاجتماعي هو الذي يفرض النمط التوافقي بين الاقطاعات ، ذلك التوازن ، الذي نسفته الثورة الصناعية لصالح قيام «الدولة- الأمة» المركزية .

إلا أن التنوع بدأ يذرُ قرنه ويهدّد هذه المركزية ، فراحت تَنشأ أشكال من الفدرالية أو اللامركَزية ، أو صبغ التوافقات الأخرى القائمة على أسس اجتماعية طبقية أو قطاعية . . ولم تكن التّدخلات الأجنبية بعيدة دائماً عن هذه الأمور .

إن هذه الحلول لم تُطبّق بصورة تلقائية ونتيجة التطور الطبيعي ، بل سبقتها ورافقتها انشقاقات وحروب لم تكن بالقصيرة . ولكم يكن الظفر فيها ميسوراً في المحصلة النهائية ، ثم أنها لم تأت إلا بعد استنفاد كل الحلول الأخرى ، التي كانت تحاول أن تخفف المركزية ، على أمل قبول المكونات الاجتماعية والسياسية بها .

في لبنان ، اعتُمد الحل التوافقي منذ إنشائه على يد الانتداب الفرنسي سنة ١٩٢٠ ، بعد أن كان اعتمد في منطقة جبل لبنان منذ أواسط القرن التاسع عشر

حلاً إدارياً فرضته القوى العظمى التي كانت تتدخل على نطاق واسع في شؤون الدولة العثمانية .

إلا أن مشاكل راحت تُطرح بالنظر إلى ضآلة مشاركة المسلمين في شؤون الحكم ، فكانت هذه المشاركة تزداد بعد كل معركة حربية تنفجر لأسباب متعلقة بالسياسة الخارجية ، ثم تفضي إلى تعزيز الحضور الإسلامي ، وصولاً إلى الطائف ، الذي مَنح أرجحية واضحة للطائفة السنية .

ثم عادت تطرح مسألة الديمقراطية التوافقية على نطاق المذاهب في الطوائف ، وما زالت مطروحة وما زال النقاش حولها يشتدّ ويخبو ، ويحقق نتائج واقعية معينة ، من حين إلى حين .

إلا أن المسألة ما تزال دائماً مؤقّتة نظراً لما نصّت عليه المادة ٩٥ من الدستور من إنشاء «هيئة وطنية لإلغاء الطائفية السياسية» ، التي لم تُنشأ حتى الآن .

Chapter two: Consociationalism:

The theory and methodology of rule 47

Introduction 49

Consociationalism: The theoretical level 50

Comparison between consociationalism and federalism 63

Conclusion 70

Chapter three: The Consociational democracy

(The case of Lebanon) 73

Introduction 75

The first field of research: The establishment of

Consociational democracy in Lebanon 76

First: The historical evolution of Consociational democracy

in Lebanon 80

The Lebanese chartism 86

The second field of research: Characteristics of

Consociational democracy and its nature in Lebanon 89

First: Characteristics of Consociational democracy in Lebanon... 90

Second: nature of Consociational democrac 92

Third: The reciprocal veto 99

Conclusion 102

General conclusion 106

Table of contents

Preface 7

Chapter one: Consociationalism: The historical evolution ... 11

Consociationalism under old regims 13

Consociationalism during the Middle ages 16

Feudal regims in Europe 17

The Feudal jurisdictions 17

Rights of religions sects in Europe 19

Under the Islamic state 19

During the current era 20

Democracy and Consociationalism 27

What is the democracy? 27

Function of democracy 28

The Consociational democracy 30

What is Consociationalism based upon? 32

Master position and secondary positions 33

Problems of the Consociational democracy 39

Self movement and foregin intervention 41

Productive and Consociational democracy 43

The most hated of lawful things is Consociationalism 44

Conclusion 44

The Consultative Center for Studies and Documentation

Title: Consociationalism:
The theory and its application in Lebanon
Authors: Mohammad Tay - Kamil Habib & Ali Hassoun
Publisher: The Consultative Center for Studies and Documentation
Date of publishing: June 2011 - Rajab 1432

All rights reserved

First edition
Size: 14 x 21

Address: Bir Hassan - Behind the Fantasy World
Al-Assad highway- AL-Inmaa group building- first floor.
Phone: 01/836610
Fax: 01/836611
Cell phone: 03/833438
E-mail: dirasat@dirasat.net
www.dirasat.net

The opinions expressed in this issue do not necessarily represent those of the Consultative Center for Studies and Documentation

Consociationalism: The theory and its application in Lebanon

Consociationalism:
The theory and its application in Lebanon

The Consultative Center for Studies and Documentation

Title: Consociationalism:
The theory and its application in Lebanon
Authors: Mohammad Tay - Kamil Habib & Ali Hassoun
Publisher: The Consultative Center for Studies and Documentation
Date of publishing: July 2011 - Shaaban 1432

All rights reserved

First edition
Size: 14 x 21

Address: Bir Hassan - Behind the Fantasy World
Al-Assad highway- AL-Inmaa group building- first floor.
Phone: 01/836610
Fax: 01/836611
Cell phone: 03/833438
E-mail: dirasat@dirasat.net
www.dirasat.net

The opinions expressed in this issue do not necessarily represent those of the Consultative Center for Studies and Documentation

Consociationalism:
The theory and its applications in Lebanon

Consociationalism:
The theory and its applications in Lebanon

المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق
The Consultative Center for Studies and Documentation

Consociationalism

The Theory and its applications in Lebanon

Mohammad Tay
Kamil Habib
Ali Hassoun